وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحـــقوق

النظام القانوني للجمعيات

-دراسة مقارنة بين مصر والجزائر-

مذكرة إستكمال متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

الطالب :

قاسم البشير

إشـــراف الأستاذ:

قراشة رشيد

الموسم الجامعي : 2017 / 2018

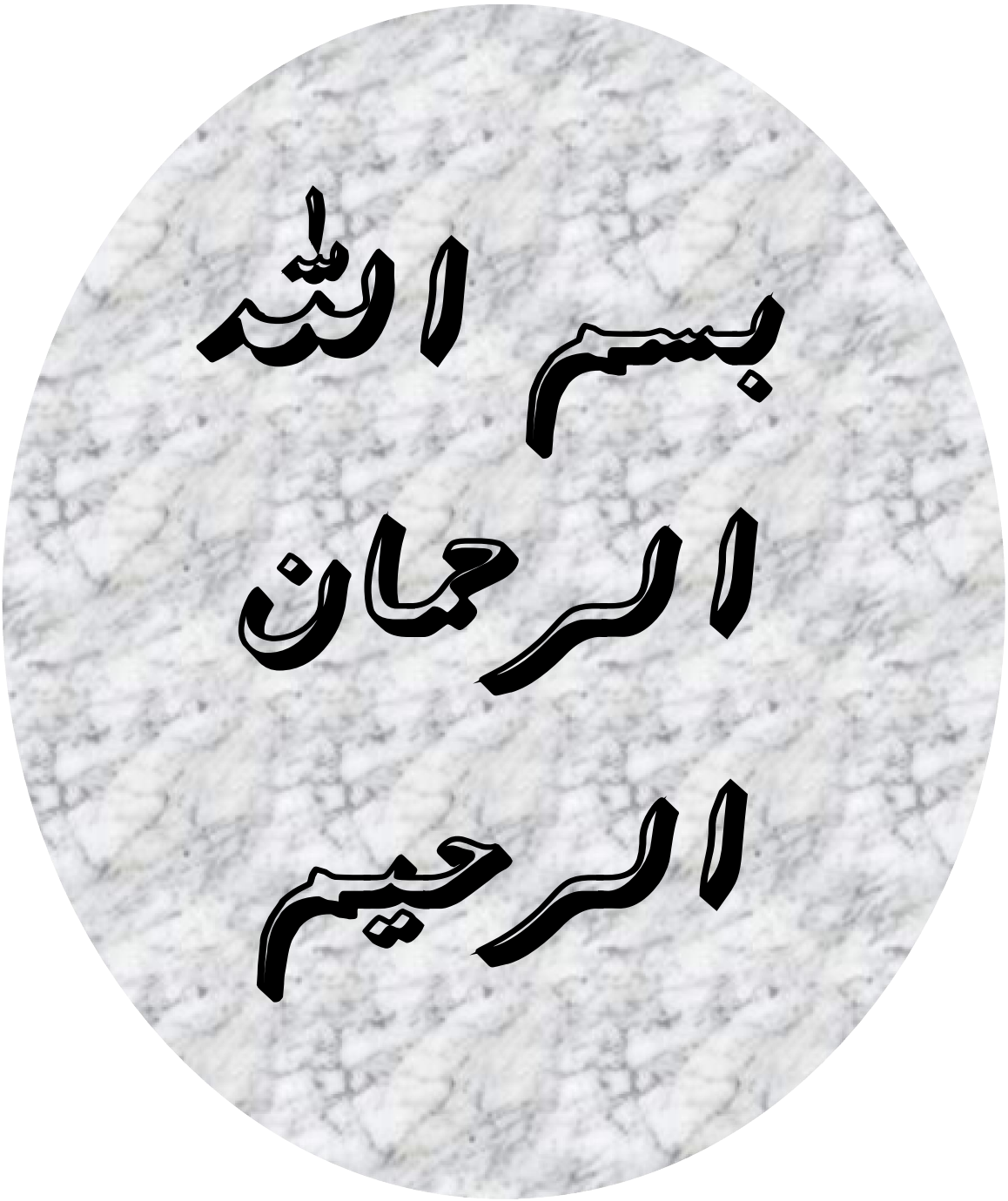
بسم الله
الرحمان
الرحيم

- قائمة المحتـويات -

الصفحة	الموضـــــــــــــوع
أ	**شكر وعرفان**
1	**المقدمة**
3	**اهمية الدراسة**
3	**اهداف الدراسة**
4	**مبررات الدراسة**
4	**منهج الدراسة**
5	**مشكلة الدراسة**
5	**تساؤلات الدراسة**
	الفصل الأول : المنظور المفاهيمي للجمعيات وانعكاساتها الايجابية
7	**المبحث الاول :** مفهوم الجمعيات
7	**المطلب الأول :** تعريف الجمعية
9	**المطلب الثاني :** شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات
18	**المطلب الثالث :** حقوق وواجبات الجمعيات
24	**المبحث الثاني :** انعكاسات الدور الجمعوي على الفرد والدولة
24	**المطلب الاول :** أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد
26	**المطلب الثاني :** أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة
31	**المطلب الثالث :** الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة
33	**خلاصة الفصل**
	الفصل الثاني : المنظور الوظيفي للجمعيات واهم الاجراءات القانونية عليها
35	**المبحث الاول** المجال الوظيفي للجمعيات
35	**المطلب الأول :** الجهاز الاداري للجمعيات
42	**المطلب الثاني** التصنفيات القانونية للجمعيات
47	**المطلب الثالث :** التنظيم التشريعي لعمل الجمعيات الاجنبية
52	**المبحث الثاني :** الاجراءات القانونية على الجمعيات
52	**المطلب الاول :** الاجراءات التمويلية
56	**المطلب الثاني :** الاجراءات الرقابية
63	**المطلب الثالث :** اجراءات تعليق و حل الجمعيات
68	**خلاصة الفصل**
70	**الخاتمة**
72	**قائمة المراجع**
75	**الفهرس**
76	**الملخص**

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة العلمية و الصلاة و السلام على الرحمة المهداة و النعمة المسداة نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا ثم أما بعد :

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إله أنيب " . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فأدعوله " . و اقتداءا بهذا الحديث الشريف أوجه شكري : لعائلتي التي حفزتني بالنفس و النفيس ، و شجعتني لمواصلة هذا العمل ، إلى الأستاذ المشرف **قراشة رشيد**. و إلى كل أساتذتي الكرام من جامعة الجلفة الذين لم يبخلوا عنا بمعلوماتهم و إرشاداتهم و نصائحهم . إلى كل زملائي و زميلاتي في قسم ماستر حقوق . و إلى كل من ساعدني و أعانني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة ، نصيحة أو دعاء . لكل هؤلاء لهم مني جزيل الشكر و التقدير .

الملخص :

بالعربية:

تعتبر الجمعيات شكلا من أشكال التضامن الاجتماعي ومقياسا لمدى تطور االدول , إذ انها قد تكون نموذجا لمدى التحرر الثقافي والاجتماعي والسياسي ومدى تطبيق الديقراطية بمفهومها االعصري , ذلك ما جعل الدول والعربية خاصة تحيط هذا الموضوع احاطة فائقة العناية والاهتمام وبهذه الاحاطة والشمول وجب عليها أن تعمل على تنظيمه وتقنينه في قوانين وتشريعات تضمن سير هذه الجماعات والكيانات القانونية وكل ما تعلق بها , و قد اخترنا كنموذجين للدول النامية العربية كلا من الجزائر ومصر لدراسة ما شمله واحتواه القانونين والتنظيمات والتشريعات التي تحكم وتنظم عمل الجمعيات , حيث ان الجزائر منذ ان رأت نور الاستقلال وهي في نضال مع الحريات الفردية والجماعية وتكريسها في البلد . و في مصر، الامر كان منذ القدم حيث عرفت الدولة عدة مراحل وفترات سعت لتطوير عمل الجماعات الأهلية وكذا تكريس الحريات .

In English :

Associations are a form of social solidarity and a measure of the Development of countries, were they may be a model for how the cultural, social and political emancipation. And the extent of the application of the modern concept of democracy.

That's which made all the countries, especially the Arabic ones; takes this subject very brief attention in the briefing and inclusion shall be working on organized and codified in laws and regulations guarantee the functioning of these groups and legal entities and As a model for Arab developing countries, we have chosen both of Algeria and Egypt to study the laws, regulations and legislations that govern and regulate the work of associations.

Once Algeria has seen the light of independence, it's been in a struggle with individual and collective liberties and dedicated it in the country. In Egypt, it has been a long time since this country has known several stages and periods sought to develop the work of civil groups as well as the establishment of freedoms.

مقدمة

في كل دولة من دول العالم تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية هي السلطة، وجهة شعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات االمجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه في صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي وتحقيق جانب الانتماء والمواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته وتحقيقها. فالجمعيات تعتبر شكلا من أشكال التفكير الجماعي وهو في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين بل يرمي بالوسائل السلمية لأن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم ومن ثم كانت هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير وحرية الاجتماع ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون، بل أن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في اجتماع منظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع، ذلك لأن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها. كذلك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام الحكم الذي يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية ولا تكون فيه الديمقراطية بديلا مؤقتا أو إجماعا زائفا أو تصالحا مرحليا بل شكلا مثاليا لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده. ولما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها تعد مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، عنيت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها في خدمة المجتمع، وآية ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على التأكيد عليها فنص في المادة 20 منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.... لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

كما أن المادة 22 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في مايو 2004 بتونس والذي صادقت عليه الجزائر[1] في المادة 24 منه على أن: "لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان".

أما في مصر فقد ازدهرت الجمعيات الأهلية فيها وزاد عددها مع اعتراف دستور 1923[2] في مادته رقم (30) بحق المصريين في التجمع وتكوين جمعيات، حيث زاد عددها من 159 جمعية في الفترة ما بين عامي 1900 و 1924 إلى 633 جمعية في الفترة ما بين 1925 و 1944.كما قامت مصر كذلك باتخاذ خطوات لإصلاح الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم لحركة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك بإصدار القانون رقم 84 لسنة 2002 [3] ولائحته التنفيذية حتى يكون إطاراً دافعاً لنهضة الجمعيات الأهلية، وقد مثل هذا القانون للجمعيات الأهلية نقلة نوعية وحضارية حيث قرر مبدأ التأسيس بالأخطار وحرر حركتها من القيود الإدارية وفتح ميادين العمل أمامها لتضم كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تساهم في عملية التنمية الاجتماعية وزيادة فرص العمل أمام الشباب و من اهم التطورات الحاصلة في الوقت الراهن في الشأن القانوني للاطار الجمعوي في مصر صدور قانون رقم 17/70[4] ليحل محل القانون رقم 84 لسنة 2002 والمتعلق بتنظيم الجمعيات

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 15 فبراير 2006

[2] دستور 1923 الصادر بالامر الملكي رقم 42 المؤرخ في 20 افريل 1923 جريدة الوقائع المصرية عدد 42 الصادرة في 20 افريل 1923 .

[3] قانون رقم 2002/84 المتعلق بالحمعيات والمؤسسات الاهلية. الجريدة الرسمية ، العدد 22 مكرر (أ) الصادر فى 5 يونيو سنة 2002

[4] قانون رقم 2017/70 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الاهلية ، الجريدة الرسمية ، عدد 20مكرر (و) الصادر في 24 ماي 2017

الاهلية . على غرار مصر نجد الجزائر ففي دستور1963 [1]

تم النص على أن كلا من حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع مضمونة كلها ضمن مادة واحدة هي المادة 19 ، كما يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي كرستها مختلف الدساتير الجزائرية، هذا بالإضافة إلى القوانين المختلفة المتعلقة بقانون الجمعيات. ويعد القانون 06/12[2] من أهم القوانين التي جاء بها ورشات الإصلاح السياسي في الجزائر، و سيكون لهذا القانون بالغ الأثر على الحياة الجمعوية في الجزائر سواء من التأسيس أو النشاط أو الرقابة المفروضة عليه من قبل الدولة.

اهمية الدراسة :

تحتل هذه الدراسة اهمية بالغة لكونها من الدراسات التي تسلط الضوء على موضوع جد مهم في كيان الدولة والمجتمع وهو النظم القانونية للجمعيات حيث تظهر القيمة العلمية لهاته الدراسة في تحقيق اضافة للمكتبة العربية وتزويدها بالمعرفة التي تتضمنها الدراسة من خلال توضيح المساهمة التي يمكن ان تضيفها دراسة المحددات القانونية والسير التنظيمي للجمعيات في الدولة الجزائرية والمصرية.

كما تستمد الدراسة اهمية علمية كونها تعتبر مرجعا هاما للباحثين والمهتمين ,وتفتح امامهم المجال للقيام بالمزيد من الدراسات المستقبلية التي تتناول مواضيع حساسة كالمتعلقة بالحرية والديمقراطية والثقافة المجتمعية السياسية داخل الدولة

اهداف الدراسة :

تسعى الدراسة بوجه عام الى تسليط الأضواء بشكل عام على التعرف على الجانب المفاهيمي للجمعيات الاهلية في كل من القانونين الجزائري والمصري والهدف الرئيسي من دراستنا هو دراسة النظم والأطر القانونية التي تحكم الجمعيات وكيف تم الاحاطة بها من طرف المشرعين الجزائري والمصري

[1] دستور 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 19

[2] القانون رقم12/ 06 المؤرخ في 18 يناير 2012 ، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012

مبررات الدراسة :

هنالك عدّة مبرّرات و أسباب تجعل موضوع النظام القانوني للجمعيات يستحق الإهتمام ترجع هذه الأسباب إلى سببين هما :

أ/ . أسباب ذاتية :

ويكمن في الرغبة الشخصية في تناول مثل هذه المواضيع خاصة وأنها من صميم تطلعاتنا العلمية ،وتخصصنا الأكاديمي وأنه موضوع لم يتم التطرق إليه سابقا ومدى أهميته في رسم السياسات العامة وكذا الرغبة الشخصية للبحث في موضوع حرية التجمع و التطورات الحاصلة في هذا الشان نظرا للتغيرات الحديثة التي دخلت عليها.

ب/ . أسباب موضوعية :

ان هذه الدراسة تزود المتخصصين في المجال القانوني والسياسي وخاصة ماتمس منها الجوانب المتعلقة بالحرية والديمقراطية التشاركية ، وذلك نظرا لنقص الدراسات

في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالدراسات المقارنة لنظم الجمعيات، وذلك لتطبيق المعرفة العلمية وتوظيفها في معالجة المشاكل والظواهر السياسية المجتمعية، إضافة إلى ذلك هناك سبب آخر و هو الرغبة في تشجيع هذا النوع من الدراسات نتيجة افتقار المكتبات و مراكز البحوث لهذا النوع من البحوث النظرية المقارنة ، وبهذا يمكن الإستفادة منها و الإعتماد عليها في المستقبل في الأبحاث من طرف الباحثين الجدد.

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة النظرية الشاملة على المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على ماتوفر من كتب ورسائل جامعية ومقالات وأدبيات نظرية حول موضوع البحث .واستعنا كذلك بالمنهج المقارن: ذلك اننا لا نشير الى المنظور المفاهيمي للجمعيات فحسب ، انما نشير كذلك الى موقف المشرعين الجزائري والمصري من النظم القانونية للجمعيات .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة ما مدى احاطة كل من المشرع والقانون الجزائري والمصري لعمل الجمعيات وكيف وضع كل منهما الاطر لتحقيق الانسجام القانوني الدولي مع ما تضعه التشريعات والبنود الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والي اي حد استطاع كلاهما التوفيق والتماشي ومبادئ الحرية والعدالة في تنظيم العمل الجمعوي، وذلك من خلال الدساتير والتشريعات التي جاءت خصيصا لذلك. فانطلاقا من الإجماع الدستوري والتشريعي على ضمان حرية إنشاء الجمعيات وتحديد نظام عمل الجمعيات فإن هذا ينقلنا إلى دراسة طبيعة النظام القانوني للجمعيات لكل من الدولة الجزائرية والمصرية وذلك من خلال استقراء فحوى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن ، وعليه فإن السؤال الذي نطرحه كإشكالية كبرى للبحث هو كالتالي: **ما الأطر والكيفيات التي نظم بها المشرع الجزائري والمصري الاحكام القانونية للجمعيات ؟**

تساؤلات فرعية :

ومن خلال عرضنا السابق وطرح الإشكالية يمكن إقحام جملة من التساؤلات ذات العلاقة الوثيقة بالموضوع ، نصوغها كالتالي :

1 مامفهوم الجمعيات ؟

2- ما الدور الذي تلعبه الجمعيات في الدولة ؟

3- هل يمكن ان نقول ان الجمعيات شهدت مؤخرا تطورا ووعيا بمقتضيات الحرية في كل من الجزائر ومصر؟

وللاجابة على التساؤلات المطروحة والاشكالية على وجه الخصوص إرتأينا ان نقسم هذا البحث الى فصلين ، الفصل الاول يتناول المنظور المفاهيمي للجمعيات وإنعكاساتها الايجابية وفيه احتوينا الجانب المفاهيمي النظري من تعريفات ومفاهيم في المبحث الاول وكذا الانعكاسات الايجابية للدور الجمعوي ، أم الفصل الثاني فقد تناول الشق الوظيفي العملي للجمعيات وعملها القانوني مع مراعاة اوجه المقارنة والتباين في كلا القانونين الجزائري والمصري .

♦ الفصل الاول :

المنظور المفاهيمي للجمعيات وإنعكاساتها الايجابية

المبحث الاول : مفهوم الجمعيات

المطلب الأول : تعريف الجمعية

المطلب الثاني : شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات

المطلب الثالث : حقوق و واجبات الجمعيات

المبحث الثاني : إنعكاسات الدور الجمعوي على الفرد والدولة

المطلب الاول : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

المطلب الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

المطلب الثالث : الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة

الفصل الاول:

المنظور المفاهيمي للجمعيات وإنعكاساتها الايجابية

المبحث الاول : مفهوم الجمعيات:

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات ، وذلك بحسب التخصصات والزاوية التي ينظر إليها كل باحث ، كما سنحاول التعرض اثناء طرح التعريفات الى تحديد كل من الموقف الجزائري والمصري في تعريفه للجمعيات .

المطلب الأول : تعريف الجمعية:

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر ،تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ،ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقا للقانون 60/157 المؤرخ في 1962/12/31 ، وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها : اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا " أما في الأمر 79 / 71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها : " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا "أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات فقد عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[1].

[1] فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة بسكرة ، 2009 ص 06 .

هذا في القانون الجزائري ، اما بخصوص دولة مصر فتعود بدايات ظهور المنظمات الأهلية في مصر إلى القرن التاسع عشر، حيث نشأت أول جمعية أهلية في مصر عام 1821 باسم الجمعية اليونانية بالإسكندرية.. وبعدها توالي تأسيس الجمعيات. فهناك جمعيات ذات طابع ثقافي مثل جمعية مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية عام 1859، وجمعية المعارف عام 1868 والجمعية الجغرافية عام 1875، وهناك جمعيات ذات طابع ديني مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام 1878 وجمعية المساعي الخيرية القبطية عام 1881.وقد ازدهرت الجمعيات الأهلية في مصر وزاد عددها مع اعتراف دستور 1923 في مادته رقم (30) بحق المصريين في التجمع وتكوين جمعيات، حيث زاد عددها من 159 جمعية في الفترة ما بين عامي 1900 و 1924 إلى 633 جمعية في الفترة ما بين 1925 و 1944.[1]

كما قامت مصر باتخاذ خطوات لإصلاح الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم لحركة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك بإصدار القانون رقم 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية الذي عرف الجمعيات الاهلية في مادته الأولى بانها[2] " تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص اعتبارية ، أو منهما معاً ولا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة ، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى" أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 17/70المتعلق بالجمعيات الاهلية والذي تمت الموافقة عليه في نوفمبر 2016وتم صدوره 24مارس 2017 الذي يلغي العمل بالقانون رقم 2002/84 فقد عرف الجمعيات في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه بقولها[3] " كل جماعة ذات تنظيم مستمر ، يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون وتتألف من

[1] وزراة التخطيط والمتابعة والاصلاح الاداري ؛ جمهورية مصر العربية ، من الموقع http://www.cairo.gov.eg/information/Civil%20Society/Lists/List/AllItems.aspx

[2] المادة 1 من القانون رقم 2002/84 .

[3] المادة 1 من القانون رقم 70 /2017 .

أشخاص طبيعين أو إعتبارية مصرية أو منهما معا، بحد أدنى وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي " .

المطلب الثاني: شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات :

اشترط القانون06/ 12 الجزائري المتعلق بالجمعيات جملة من الشروط بعضها بالأعضاء المؤسسين للجمعية والباقي تتعلق بأهداف الجمعية ، فمتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات ،فما يتعلق بالأعضاء المؤسسين فقد اشترط المشرع : في نص المادة 04 من القانون 12/06 أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

- بالغين سن 18 فما فوق
- من جنسية جزائرية
- التمتع بالحقوق المدنية
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنافى مع نشاط الجمعية ، وتم اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين. ومنه فالمشرع قد اشترط سن الرشد ببلوغ سن 18 فما فوق وهذا الشرط لا يثير أي إشكالية قانونية والشرط الثاني، قد اشترط الجنسية الجزائرية ولم يحدد هل الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة وهذا التطور ايجابي في قوانين الجمعيات حيث جاء به القانون 31/90 وكرسه القانون 06/12 وهذا بخلاف القانون 79/71 المتعلق بالجمعيات الذي اشترطت المادة 3 منه أن كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين ، والذي تم تعديله وعدل هذا الشرط لتصبح المدة 10 سنوات على الأقل .

أما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية : فمن المعقول جدا أن يكون مؤسسوا الجمعيات كاملي الأهلية ، لكن شرط التمتع بالحقوق السياسية فان المشرع الصواب فلماذا يحرم المجرمون من الحقوق السياسية من الحق في تكوين الجمعيات ، وخاصة أن المشرع في ذات القانون وفي أحكام المادة 13 نصت أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ، ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ، ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها ، مادام

يطالب بالفصل بين العمل السياسي والعمل الجهوي فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السياسية لتأسيس الجمعيات مادام الجمعيات ليس لها أي علاقة بالأحزاب السياسية وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات أما الشرط الرابع أن لا يكون الأعضاء المسيرين غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى والنشاط الذي تهدف الجمعية إلى الوصول إليه أو لم يسترد اعتباره بعد أمام باقي المنخرطين في الجمعية فالمشرع لم يشرط أن يكون غير متابعين قضائيا بجناية أو جنحة تتعلق بنفس نشاط الجمعية هذا بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية . أما بخصوص الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون الجزائري –المؤسسات والشركات– الخاضعون لقواعد القانون الخاص فقد حدد أحكام المادة (05) شروط تأسيس هذا النوع من الجمعيات فعلى الأعضاء (المؤسسات والشركات) المؤسسين للجمعية أن تأسيسهم طبقا للقوانين الجزائرية فالمؤسسات والشركات التي تأسس طبقا للقوانين الجزائرية من العضوية في الجمعية ، كما اشترط المشرع أن يكون الأعضاء المؤسسين في حالة نشاط عند تأسيس الجمعية ، وان يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم ، وتأسيس الشخصية المعنوية أن يجب أن يكون من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض . ويعد هذا النوع من الجمعيات إضافة جاء بها القانون 06/12 ، حيث لم تكن معروفة في ظل قانون 31/90 [1] .

– أما بخصوص الشروط التأسيسية التي أحاط بها المشرع المصري القانون المتعلق بالجمعيات الأهلية فقد تم تخصيص لها فصال كاملا وابرزها ما جاء في المادة (2) الى المادة (06) ، وإجمالا فقد اشترط القانون رقم 17/70 المتعلق بالجمعيات الأهلية المصري في إنشاء الجمعيات ، مايلي :

– أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين

– أن تتخذ لمركز ادارتها مقرا ملائما في جمهورية مصر العربية

[1] بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني الجزائري للجمعيات ، قراءة نقدية في ضوء قانون 06/12 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 10 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جانفي 2014

– لايجوز ان يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

–يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

وقد أجاز القانون 17/70 لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية ما لا يجاوز نسبة 10% من عدد الأعضاء وتخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها كما ويجوز بترخيص من الجهاز الموافقة لأي من الجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقًا لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية في شأن إنشاء الجمعيات في بلادهم بالمثل[1].

- بعد التعرض لاهم الشروط التأسيسية التي يجب توافرها لإنشاء الجمعيات الاهلية في كلا القانونين الجزائري والمصري ، نتطرق الآن لأبرز وأهم الإجراءات الواجب إتباعها اثناء مراحل تأسيس الجمعية ، وفيما يتعلق بالقانون الجزائري رقم 06/12 فقد إشترط المشرع توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها و على الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد ، وقد نصت المادة 6 من ذات القانون بقولها : تؤسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية ، وتتم المصادقة فيه على القانون الأساسي للجمعية خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية

ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي:

–هدف الجمعية تسميتها ومقرها

–نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي

–حقوق و واجبات الأعضاء

–شروط و كيفيات انخراط الأعضاء انسحابهم وشطبهم إقالتهم

[1] المواد من 1 الى 6 القانون رقم 2017/70 .

-الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء

-قواعد و كيفيات تعيين المتدربين في الجمعيات العامة

والهيئات التنفيذية

-طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا

-قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية

قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها

-القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية

-قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية

-جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي

-كما لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تميزية تمس بالحريات الأساسية لأعضاء

♦ ويتم تحرير محضر الجلسة من قبل محضر قضائي ، ومن الواجب أن يكون عدد الأعضاء بالنسبة لـ :

-الجمعيات البلدية 10 أعضاء

-الجمعيات الولائية 15 عضوا منبثقين عن بلديتين على الأقل

-الجمعيات ما بين الولايات (21) عضوا منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل -

-الجمعيات الوطنية 25 عضوا منبثقين على 12 ولاية على الأقل

ويبدو أن المشرع قد تدارك الخطأ في المادة السادسة من القانون 31/90 التي تشرط 15 عضوا سواء لتأسيس الجمعية الوطنية أو المحلية ، واشتراط المشرع لتمثيل الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية بين 15 و 21 عضوا ، سيعا منه للحفاظ على خاصية التنوع في هذا النوع من الجمعيات .

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى :

-المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية

-الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

-وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الولائية والوطنية

ويودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني ، وقائمة اسمية تظم الأعضاء المؤسسين (الهيئة التنفيذية) وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقاماتهم وتوقيعاتهم ، وكذلك المستخرج رقم 03 السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي(نسخ طبق الأصل) ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي والوثائق وعنوان المقر . ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة ، على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذاالأمر وجوبيا في ظل القانون 06/12 .

وقد حدد المشرع للجهات الإدارية آجال قانونية للفصل في موضوع قبل الملف او رفضه واختلفت المدة بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها :

-بالنسبة للجمعيات البلدية منحت 30 يوما للفصل في الموضوع

-الجمعيات الولائية 40 يوما للفصل في الموضوع

-الجمعيات مابين الولايات منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 45 يوما للفصل في الموضوع بالرفض أو القبول

-الجمعيات الوطنية منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 60 يوما للفصل بقبول الجمعية أو رفضها

- ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو رفض التأسيس ، ويتم تسليم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية ، والوالي للجمعيات الولائية و الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والولايات في حال انقضاء هذه المدة ولم ترد الإدارة المعنية فان ذلك يعد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي مدة الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل للجمعية 8 أما في حالات رفض تأسيس الجمعية وبالعودة إلى أحكام المادة 10 من نفس القانون فان المشرع قد ألزم الإدارة المعنية بتعليل أسباب الرفض وقيدها أن يكون الرفض لعدم احترام نص القانون 06/12 وإلا عدّ رفضها باطلا. وأجاز المشرع للجمعية الحق

في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري المختصة إقليميا للطعن في القرارات الإدارية ومنحت مدة ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء ، وإذا صدر قرار الصالح في الجمعية فانه يمنع لها وجوبا وصل التسجيل . وفي هذه الحالة منح المشرع الإدارة مدة 3أشهر إضافية ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن عير موقف التنفيذ أي أن الجمعية تستمر في ممارسة نشاطها .

– أما بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد افرد لها المشرع نظاما خاصا لتأسيسها في الباب الخامس من القانون 06/12 حيث أخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع المعني الذي تريد أن تنشط فيه الجمعية ويمنح الوزير المكلف بالداخلية أجل 90 يوما للبيت في قبول الاعتماد أو رفضه . ويتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق التالية :

– طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقعا قانونا من قبل جميع الأعضاء المؤسسين .

– نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية

– نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة احدها محرر باللغة العربية .

–محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي .

–وثائق إثبات وجود مقر.

♦ هذه بالإضافة إلى الشرط الذي تضمنته أحكام المادة 63 من نفس القانون والقاضي بأن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية . وبعد انقضاء الآجال القانونية التي حددها المشرع للوزير المكلف

بالداخلية يبلغ قراره برفض الاعتماد إلى للمصرحين ويكون هذا القرار قابلا بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة)[1].

● أما في القانون المصري الجديد رقم 17/70 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد اشترط المشرع اجراءات وكيفيات التأسيس، حيث حددها في ذات القانون من المواد 6 الى 12، كالتالي :

-يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتي:

أ) عنوان المقر المتخذ مركزًا لإدارة الجمعية.

ب) اسم الجمعية، على أن يكون اسما مميزا مشتقا من غرضها، لا يؤدى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي.

ج) نطاق عمل الجمعية النوعي والجغرافي والمجالات التي تعمل فيها.

د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها.

هـ) اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه، وجنسيته الأصلية والمكتسبة، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي والبريد الإلكتروني إن وجد.

و) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.

ز) الأجهزة التي تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها.

ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متي استوفي شروطها.

ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية.

ي) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة انعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات

[1] بن ناصر بوطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 258

والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره.

ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية في غير حالة حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة

أموالها عند انقضائها إلى إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية.

ل) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.

ويرفق بالالئحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات تلتزم النظم الأساسية بالجمعيات بعدم مخالفته.

– وتلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة. ويكون لكل جمعية أوكيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة.

– كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبا بالمستندات التالية:–

أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقَّعا عليها من جميع المؤسسين.

ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقا للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين وإقرار ذمة مالية له.

د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.

هـ) سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية.

و) ما يفيد سداد رسم لا يجاوز مقداره عشرة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الألهلية. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحصول هذا القيد.

ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم.

ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

ط) الموقع الالكتروني للجمعية وعنوان البريد الالكتروني لها إن تيسر.

وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها من الراغبين في تأسيس إحدى الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إداراتها أو مجلس أمنائها أو العمل فيها.

-ويسلم طالب تأسيس الجمعية إيصالا يدل على استلام إخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ استلام الاخطار وشخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفاه للبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة.

- وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطا محظورا أو مؤثما وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاه أو غير صحيحة، أوقفت القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول. وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به.

-وتلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقا لحكم المادة (9).

-وللجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية، نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الالكتروني الخاص بها إن تيسر وبالوقائع المصرية.

وتصدر الجهة الإدارية خطابا موجها لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالاسم الذى قيدت به، ولا يجوز فتح الحساب البنكي للجمعية أو غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بصدور الخطاب المشار إليه.

-ولكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مُصدق عليها بمطابقتها الأصل بعد أداء رسم مقداره مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

-ويتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقا للأحكام المقررة في هذا الفصل [1].

المطلب الثالث : حقوق وواجبات الجمعيات :

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 06/12 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات وواجباتها،حيث نصت المادة 13 منه أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها ،كما منع القانون تدخل أي شخص معنويا أو طبيعيا أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر ، وبإبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمانا ودعما لاستقلاليتها .

كما أن المشرع وضمن الوجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة . ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني . كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19 من القانون 06/12 أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة ،اثر انعقاد أي جمعية سوا كانت عادية أو استثنائية خلال 30

[1] المواد من 6 الى 12 من القانون رقم 2017/70 .

يوما الموالية للمصادقة عليها ، كما يجب على الجمعية أن تكتب تأمينا للضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجبات الجمعيات أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي :

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية .

-التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وتبيين الوقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو بأحد أعضائها .

-إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها .

-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .

-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو مقابل لممارسة نشاطها كما القانون .

-الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

-كما يمكن للجمعية عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ولها الحق في إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في احترام الدستور ر والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها

-كما انه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تنشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم الثوابت الوطنية كلا من الانخراط أو التعاون لموافقة الجهات المعنية .الوزير المكلف بالداخلية وفي حالات الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

- أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون06/12 على سبيل لا الحصر ولا المثال يقولها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها .

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .

-الهبات النقدية والعينية والوصايا .

-مداخيل جمع التبرعات .

-الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

ونصت المادة 30 من ذات القانون حصول الجمعيات على أي أموال ترد اليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة .

ومنع القانون رقم 06/12 استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق والأهداف المحددة سلفا في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها

ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية وأملاكها لإغراض شخصية أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقا لقانون العقوبات .

ومنع القانون رقم 06/12 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء و شروط ،ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي ، وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حسابات ميزانية الجمعية .

وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وانه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العمومية وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط . فالمساعدات المادية المقيدة بشروط ،فان الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال ، وهذا يسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للقوانين والتشريعات.

ومنح الإعانات من الدولة والولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعانات السابقة ، وان يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وماتم صرفه . ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات ، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى احد المؤسسات المالية ، هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية ، أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية – البنوك الجزائرية– . [1]

[1] بن ناصر بوطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 260 ، 261 ، 262

• اما بخصوص الالتزامات والحقوق والاغراض المتعلقة بالجمعيات في القانون المصري رقم 17/70 فقد حدده المشرع في الفصل الثاني من المادة 13 الى المادة 16 حيث جاء في المادة 13 " تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون في مجالات تنمية المجتمع في نظامها الاساسي دون غيرها ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقا لاحكام هذا القانون التي تمارس اعمالها وانشطتها في المناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها فرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الاعمال من الجهة الادارية بعد اخذ راي المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون في مجال ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الاحزاب او النقابات المهنية او العمالية او ذي طابع سياسي او يضر بالامن القومي للبلاد او النظام العام او الاداب العامة او الصحة العامة .

وقد تناولت المادة 14 و 15 من ذات القانون بعض الاغراض التي تخص الجمعيات والمؤسسات الاهلية حيث جاء في المادة 14 " تعمل الجمعيات على تحقيق اغرا ضها في ميادين التنمية او الرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع وفقا لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية واولوياتها . ولايحوز حظر مباشرة اي نشاط مما تقدم الا اذا ورد بالمخالفة لشروط التاسيس او اهداف الجمعية ، او تعلق بالانشطة السياسية او الحزبية او النقابية وفقا للقوانين المنظمة لها .

– ويحظر انشاء او استمرار الجمعيات السرية كما يحظر على الجمعية الآتي :

أ) تكوين السرايا او التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري .

ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الامن القومي أو النظام العام او الاداب العامة

ج) الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او الاصل او اللون او اللغة او الدين او اي نشاط يدعو الى العنصرية او الحض على الكراهية او غير ذلك من الانشطة المخالفة للدستور او القانون ، أو الدعوة الى مخالفة القوانين او اللوائح او عدم تطبيقها

د) المشاركة في تمويل او دعم او ترويج الحملات الانتخابية لاي مرشح في الانتخابات الرئاسية او النيابية او المحلية ، او حملات الدعاية الحزبية ، او تقديم الدعم المالي للاحزاب لو لمرشحيها او للمرشحين المستقلين او تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية .

هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية

و) أية انشطة تتطلب ممارستها ترخيصا من جهة حكومية وطلك قبل الحصول على الترخيص .

ز) إجراء استطلاعات الرأي او نشر أو اتاحة نتائجها او إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتاكد من سلامتها وحيادها

ح) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل او خارج البلاد قبل موافقة الجهاز عليه وكذلك أي تعديل يطرأ عليه .

ط) الدعوة الى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الارهابية

ي) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية او ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولايعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق اغراض الجمعية نشاطا مخالفاً. "

وفي نفس الصدد تناولت المادة 15 من القانون نفسه 70/17 بدورها أغراض الجمعية ،حيث جاء فيها " فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الاهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بهذا القانون .

ولقد اعطى المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري بعضا من الامتيازات والحقوق والتي حددها القانون المصري رقم 70/17 المتعلق بالجمعيات في المادة 16 ، حيث جاء فيها "مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع انواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والاوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، على ان يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات ، على العقارات التي تمكنها من تحقيق أغراضها ولايسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .

د) التمتع بتخفيض مقداره "30%" من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية .

هـ) إعفاء التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لايزيد على "1%" من صافي دخله .

و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وادوات ولوازم إنتاج وسيارات لازمة لنشاطها ، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءا على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية ، ويشترط ان تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي . ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

ز) أن يتم معاملتها في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تنتجها الهيئات العامة والشركات التي تملكها الدولة وشركات قطاع الاعمال العام ، معاملة الاستهلاك المنزلي .[1]

[1] المواد من 13 الى 16 القانون رقم 2017/70 .

المبحث الثاني :إنعكاسات الدور الجمعوي على الفرد والدولة :

سنتطرق في هذا المبحث إلى شتى النتائج السلبية التي قدمتها ولاتزال الجمعيات ودورها على الصعيد الخاص والعام ، بمعنى دراسة الأثر الجمعوي على الفرد وعلى الدولة، وكذا ماهية دورها الفعال كوسيط بين الفرد والدولة . حيث نتناول ذلك بدراسة لكل من الدولة الجزائرية والمصرية وما يخلفه النشاط الجمعوية لكلا البلدين .

المطلب الاول : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد :

إقامة الجمعيات تتبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط جوهري من شروط الحياة في جماعة إنسانية[1]، ولتلبية احتياجاته اليومية وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه [2]، فالنظام القائم على التعددية الحزبية التوسع في مجال الحقوق والحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر وهذا في دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أنها إشراك المواطنين "المحكومين" في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض عليهم سلطاته وذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختياراتهم وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات ، وعلى الصعيد القانوني الجزائري نجد البوتقة التي رسمت معالم التعددية كانت في فحوى الدستور الصادر في 23 فيفري 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية السياسية والتي مست بالضرورة جانبا مهما جدا في نشاط الجمعيات وحرياتها[3] ، وأما فيما جاء في الشأن القانوني المصري فنجد أول انطلاقة للدور الجمعوي عامة كان في نصوص دستور 1923 الذي أقر صراحة في مادته رقم 30 بحق المصريين في التجمع وتكوين جمعيات .[4]

---

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع . المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2007 . ص 1144.

[2] حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن.- عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2000

[3] محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر ، 2002 – ص18

[4] محمد الباجوري ، تأسيس وادارة الجمعيات الاهلية ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة 2014 . ص19

– كما ان الدور التي تلعبه الجمعيات في حياة المواطن كان ممثلا بالخصوص في كونها هي الفضاء الواسع الذي يسمح للمواطن بتادية حق مواطنته بشكل واسع وجلي ، حيث ان الفقه الحديث يربط بين الحرية والديمقراطية ويعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية ولا حرية بدون ديمقراطية، وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها[1]. والديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعلية في الإبداء بآرائه وفي صنع قرارات السلطة العمومية، هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لاستعسار تجسيده من الناحية المادية فقد وجد له تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، هذه المؤسسات التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت عليها أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه، لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخم لدرجة أن المواطن أصبح يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلي أصبح كبيرا أمام الانشغالات الصغرى وصغيرا أم التطلعات الكبرى[2]، فالأفراد لم يجدوا ضمن إرادة ممثليهم التعبير الملائم عن إرادتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم وهذا في جميع االمجالات التي تمس حياتهم اليومية[3]، ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وأن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي والتربية الاجتماعية وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميته وتبعث فيه روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية وأن تحرك فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي ،

فإن نجاعة التسيير ومصداقية المسير تكون بتقريبها من المواطن والسياسية الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع التآزر والشعور بالانتماء الجماعي، وبهذا قد تأكد في ذهن الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن

[1] أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 170

[2] -3 محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15 ، الجزائر، فيفري 2007 ، ص 199 .

[3] Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978, P 332

الاستجابة للطلبات الاجتماعية المتزايدة لا يمكن بلوغه بمعزل عن المستفيدين ودون إشراكهم في صنع القرار وهذا من خلال الجمعيات[1] .

ويرى الفقيه جورج بيردو Georges Purdeau أنه إن كانت الديمقراطيات التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في صياغة الإرادة العامة فإن الديمقراطيات الحديثة عليها أن تتماشى مع العالم الاقتصادي والاجتماعي المعقد ودور الفرد فيها لا يكون فعالا إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تؤطر الفرد وتدعمه وتحميه بالإضافة إلى هذا فإن الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات االمجتمع المدني والمجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنيبها العنف السياسي فهو فضاء الحرية والديمقراطية والمشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية[2]

المطلب الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة :

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة والتخفيف من عبئ المسؤوليات الملقاة على عاتقها. كما ظهر تشجيع الدولة للجمعيات في عدة قوانين ومحافل حيث نصت المادة 43 من دستور 1996 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، وتظهر صور تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا لأهداف التي أنشئت لأجلها، ويظهر الدعم المعنوي من خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها، حيث أشاد كل من وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس ووزير الموارد المائية عبد المالك سلال بالدور الهام للحركة الجمعوية القائم على الأنشطة التحسيسية والجوارية، والدور الذي تلعبه الجمعيات كقناة بين المواطن والإدارة وكوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية والرقابة على المجالس المحلية.[3]

---

[1] فاضلي سيد علي، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

[2] .Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972, P 216

[3] فاضلي سيد علي ، نفس المرجع السابق ، ص 103 .

وجاء في الدستور الجديد الجزائري لسنة 2016[1] في مادته 48 ان : "حرّيّات التّعبير وإنشاء الجمعيّات والاجتماع مضمونة للمواطن ." وهذا إن دل فانه يدل بدون ريب على أن المؤسس الدستوري لم يكن ليتجاهل الدور الجمعوي وحق ممارسته الذي يضفي الطابع التعاوني والتساهمي للدولة في شتى المجالات. وعلى هذا المنوال كان الدستور المصري الجديد لسنة 2014[2] على قدم المساواة حينما اكد على حق كيان الجمعيات وحق تأسيسها في المادة 75 منه بقولها " فإن للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية بمجرد الإخطار"

- و من هذا المنطلق فإن على الجمعيات الأهلية دورا كبيرا تستطيع من خلاله مشاركة منظمات الدولة جنبا إلى جنب فى عملية تحقيق التنمية المستدامة للدولة ونستطيع أن نقول على سبيل المثال و ليس الحصر أن الجمعيات الأهلية تستطيع أن تنهض بالمجتمع والدولة عامة من خلال المجالات الأتية :

– فى مجال الصحة :

تستطيع الجمعيات بالتعاون مع وزارة الصحة اقامة العديد من ندوات التوعية كإجراء استباقى للتصدى للعديد من الأمراض مثل المشاركة فى حملة التطعيمات و التوعية ضد أنفلونزا الطيور و غيرها من الأمراض .

فدور الجمعية هنا هو توفير الفئة المستهدفة من المواطنين و على وزارة الصحة ممثلة فى إدارة التوعية توفير الأطباء المتخصصين لإلقاء الندوات .

و بالنسبة لحملات التطعيم من الممكن مشاركة الجمعيات عن طريق متطوعين من عندها مع وزارة الصحة فى تنفيذ هذه الحملات .و تستطيع الجمعيات التى بها مستوصفات أو مراكز طبية أن تتعاون مع وزارة الصحة بأن تستضيف هذه الجمعيات عدد من الأطباء من وزارة الصحة فى تخصصات مختلفة و تعتبر هذه خلق فرص عمل للأطباء خاصة من فئة الشباب و تخفيف الضغط على المستشفيات الحكومية على تتحمل الوزارة مرتبات هؤلاء الأطباء.

[1] دستور 2016 ، الجريدة الرسمية، عدد 14 ، الصادرة في 7 مارس2016 .
[2] دستور 2014، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ،الصادر في كانون الثاني/يناير 2014 .

– فى مجال التدريب و التأهيل :

يوجد بعض الجمعيات التى بها ورش فى مختلف المجالات (طباعة – نجارة – رسم على الزجاج – مشغل خياطة) فمن الممكن التعاون مع إدارة التدريب المهنى بحيث تقوم الجمعية بتوفير الفئة المستهدفة من الشباب الذين يريدون تعلم الحرفة بالإضافة للورشة الموجودة أصلا فى الجمعية بما فيها من آلات ، و تقوم هذه الإدارة بتوفير المدربين الأكفاء و منح المتدرب شهادة معتمدة بعد نهاية التدريب تمكنه من العمل بعد ذلك .

– فى مجال التعليم :

تستطيع الجمعيات الأهلية التى لديها فصول للتقوية أن تساهم فى الحد من ظاهرة الدروس الخصوصية ، و التعامل مع الأطفال الذين لديهم بعض صعوبات التعلم بأجور رمزية . كما أن للجمعيات الأهلية دورا بارزا فى الحد من ظاهرة الأمية و ذلك عن طريق التعاون مع الهيئة العامة لتعليم الكبار . بحيث تقوم الهيئة بإعداد متطوعين من الجمعية و تدريبهم تدريبا مناسبا حتى يكونوا مدرسين و تقوم الهيئة بصرف رواتب لهم و تقوم الجمعية بتوفير المكان (الفصول) بالإضافة للفئة المستهدفة من الأميين .

– فى مجال الرياضة :

يوجد بعض الجمعيات التى بها أندية اجتماعية و ثقافية فمن الممكن أن يتم التعاون بينها و بين وزارة الشباب و الرياضة فى دعم هذه الجمعيات بالمدربين الأكفاء فى عدد من الألعاب فتح أبواب مراكز الشباب أمام شباب الجمعيات الأهلية و المترددين عليها لممارسة الرياضة.

فى مجال التوعية :

تستطيع الجمعيات الأهلية تنفيذ ندوات توعية فى الكثير من المجالات مثلما فعل البعض منها على سبيل المثال (التوعية بالدستور – التوعية بقانون مجلس النواب – المواطنة) و ذلك بغرض حث المواطنين على المشاركة فى كافة الإنتخابات عن فهم و وعى لكى يستطيعوا من خلال هذه التوعية حسن اختيار من يمثلهم.

و ينطبق هذا ايضا على التوعية بوجه عام مثل التوعية بأضرار البناء على الأراضى الزراعية – الأرتفاع المبالغ فيه فى المبانى .

– فى مجال البيئة :

تنفيذ ندوات توعية للمواطنين فى المحافظة على البيئة عن طريق القاء المخلفات فى الصناديق المخصصة لها و عدم رميها فى الشوارع حتى لا تنتشر الأمراض .

التنسيق مع شركات تجميع القمامة بضرورة توفير صناديق كافية فى الشوارع و أن يتم ربطها بوتد حتى لا يتم سرقتها .و يوجد عدد من الجمعيات التى تهتم بالبيئة و التشجير و بالتالى تستطيع هذه الجمعيات المشاركة فى عمليات التشجير.

– فى مجال المواصلات :

يجب على الجمعيات الأهلية المشاركة فى توعية المواطنين بالمحافظة على المواصلات العامة (القطار– الترام – الأتوبيسات) خاصة و أن تهتم بالسكك الحديدية و التى تعد من أقدم السكك الحديدية على مستوى العالم .

و يتم ذلك عن طريق تنفيذ حملات توعية للمواطنين للمحافظة عليها على أن تقوم الجهات المعنية بتطوير هذه المواصلات خاصة القطار الذى يركبه عدد كبير من المواطنين و بذلك إذا استطعنا جذب المواطنين لركوب القطار نكون قد شاركنا بتخفيف الضغط على المرور فى شارع أبو قير و الذى يعد الشريان الرئيسى للإسكندرية و أى اختناق مرورى به يعد اختناق مرورى فى الإسكندرية كلها و تخفيف الضغط من السيارات فى الشوارع يؤدى إلى تخفيف نسبة العادم فى الجو و بالتالى تخفيف نسبة الأمراض التى يتطلب الإنفاق عليها ملايين الجنيهات من التأمين الصحى . الزام أصحاب العقارات التى سوف تبنى بعد ذلك بضرورة بناء جراج فى الدور الأرضى فى كل عمارة لتخفيف العبء على الشوارع و عدم الإزدحام.

– فى مجال الصرف الصحى :

تستطيع الجمعيات الأهلية بالتعاون مع شركة الصرف الصحى (إدارة التوعية) أن تقوم بتنفيذ حملات توعية للمواطنين موضحة لهم عدم القاء مخلفات الأطعمة

وغيرها فى الأحواض و المراحيض و التى تعمل على انسداد فى بالوعات الصرف مما يسبب طفح لمياة الصرف فى الشوارع و بالتالى انتشار الأمراض

– فى مجال الكهرباء :

تنفيذ حملات توعية بغرض ترشيد استهلاك الكهرباء خاصة و أننا على مشارف دخول فصل الصيف . على كل الجمعيات استخدام اللمبات الموفرة و ترشيد الإستهلاك حتى يكونوا أسوة و قدوة للعاملين بها . مخاطبة شركة الكهرباء بأن تقوم بالإهتمام بأن تكون أعمدة أنارة الشوارع بالطاقة الشمسية لتخفيف الأحمال على الشبكة الرئيسة.

– فى مجال الأمن العام :

ضرورة بناء جسر من التواصل بين الجمعيات الأهلية و الداخلية حيث أن الجمعيات الأهلية مال عام و يجب توفير الأمن و الأمان له و لذلك يجب مشاركة الداخلية فى ذلك بوضع أفراد أمن بالجمعيات الكبيرة ذات الانشطة الكثيرة و ذلك لحراستها . إبلاغ الجمعيات عن أى فرد أو مجموعة تقوم بأى أعمال تخريبية تضر البلاد أو تبيع المخدرات و على الجهة الأمنية سرعة الإستجابة.

– فى مجال حماية المستهلك :

تفعيل التواصل بين الجمعيات الأهلية و بين جهاز حماية المستهلك و ذلك بالإبلاغ عن أى جهة تقوم بإستغلال المواطنين و الإبلاغ عن الورش الغير مرخصة و حث المواطنين على الاتصال برقم تليفون (في مصر مثلا 19588) الخاص بجهاز حماية المستهلك و على رقم (في مصر مثلا19468) الخاص بمباحث التموين

– فى مجال حماية الطفولة :

يوجد عدد من الجمعيات تقوم بتوفير الخدمات للأطفال و بها بعض الأنشطة المعنية بحماية الأطفال مثل (خط نجدة الطفل 16000 –دور إيواء أطفال الشوارع – دور رعاية الأطفال الأيتام و مجهولى النسب– و غيرها من الأنشطة التى تعمل على نجدة و حماية الأطفال المعرضون للخطر) . لذلك يجب على الحكومات التنسيق مع تلك الجمعيات فى تحقيق المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال مثل مساعدة تلك الجمعيات فى استخراج الأوراق الثبوتية الخاصة بهؤلاء الأيتام و مجهولى النسب ،

وتوفير الدعم المالى المناسب للإنفاق على هؤلاء الأطفال تحت رعاية الجهات الحكومية المعنية . عقد دورات تدريبية تنشيطة للعاملين فى مجال رعاية الطفولة فى هذه الجمعيات مع توفير سبل الرعاية المتكاملة لهؤلاء العاملين حتى يستطيعوا أن يقوموا بدورهم على أكمل وجه تجاه الأطفال ، فكيف نستطيع أن نطالب بتحقيق الرعاية و الإهتمام لهؤلاء الأطفال بينما العاملين يعانون من قلة رواتبهم [1] .

المطلب الثالث : الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة :

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها وعبرها من معرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرآة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس، كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفردون القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم واتحادهم والجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف.

لقد ترتب عن تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر خاصة مع مطلع العشرية المنصرمة والذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية وامتداد جذورها بالإضافة إلى الفساد الإداري، كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وتحسين مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة ومنظمة في شكل جمعيات كهياكل ووسائط اجتماعيين وتدريجيا ساهمت هذه التحديات في تغيير الاعتبارات والمفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة. لذا فإن تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الأفراد إذ ليس من اللائق أن نرى الدولة تفقد مصداقيتها وأن نرى المواطن يفقد الأمل في مؤسساتها والسكوت عن تدهور دور وأداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته. فالهدف الرئيسي الذي تصبو إليه الجمعيات يكمن في إشراك الفرد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في شكل اقتراحات ومطالب اجتماعية والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع

[1] ياسر بدري ،دور الجمعيات الأهلية فى النهوض بالدولة المصرية ، صحيفة الوفد اليومية، العدد ،7335،مصر 2015

السلطات العمومية المختصة، فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب، بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الأفراد والسلطات باطلاعها على المطالب والحاجات المحلية.

كتب أليكس دو توكفيلAlexis de Tocqueville في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا: "إن الأمريكان في جميع الأعمار ومن جميع الطبقات والأماكن نجدهم يكونون الجمعيات فليس لديهم شركات صناعية وتجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجالات الدينية والأخلاقية والخيرية... إنهم يكونون الجمعيات باستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال، فأنت تجد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة وفي إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تجد إلا الجمعيات.

إن الحياة المحلية لا يمكن تسييرها إلا عن طريق استشارة ومشاركة المستفيدين والعمل بخلاف ذلك سوف يجعل قرارات الإدارة عملا مجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته لظروف ومعطيات الواقع، فالبرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة المستفيدين إذ هي كثيرة البرامج والمشاريع التي كان مآلها الفشل لأنها سطرت بعيدا عن إرادة السكان المحليين وقفزت في إقرارها على التنظيمات المحلية سواء كانت تنظيمات محلية أو حركات جمعوية

إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الاجتماعيون سوف يساهم بالفعل عن طريق نشاطاته المباشرة والملموسة في مهام الإدماج الاجتماعي ومحاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش التي يعيشها المواطن يوميا. لا يرجع تحسين االمجتمع إلى تقديرات الحكومة بل للمبادرات الفردية، والسياسة الاجتماعية للدولة تجعل من المواطن المسؤول الأول عن الحياة العمومية وانطلاقا من الجمعيات التي تمثله يساهم في تطوير هذا الفضاء بشكل مزدوج من جهته بصفته عضو مشارك في صنع القرارات ثم بصفته مستفيد لأنه يساهم بصفة قبلية في تحديد الطلبات الاجتماعية، مع التركيز على الأولويات، ويساهم عن طريق هذه الجمعيات في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على قدراته، وبالتشارك مع الدولة [1].

[1] فاضلي سيد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 100، 101 ، 102.

خلاصة الفصل :

تعرضنا في هذا الفصل الى محاور نظرية تتعلق بالمفهوم القانوني للجمعيات وذلك بطرح كل من التشريعات الجزائرية والمصرية واسقاطها على التعريفات التي اختلفت وتباينت بعض الشيء ، كما كان من الواجب إصطحاب التعريف لبعض من المترتبات الجزئية والتي لها اهمية في الدراسة ، ومنها ما تناولناه بخصوص الكيفيات والشروط القانونية لكلا الدولتين الجزائرية والمصرية في تأسيس وإنشاء الجمعيات ونظره المشرعين والمؤسسين القانونين ، وكذلك ما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تتصل بالجمعيات ، وتطرقنا بدورنا الى تبيان الدور التي تعكسه النشاطات الجمعوية على الفرد والدولة ومن الملاحظ ان دراسة الدور والأثر تناولت بعض المقارنات الطفيفة للدولتين لكنها في الإجمال أجمعت وركزت على الانعكاس العام للدولة أيا كانت .

♦ الفصل الثاني :

المنظور الوظيفي للجمعيات واهم الاجراءات القانونية عليها

المبحث الاول :المجال الوظيفي للجمعيات

المطلب الأول : الجهاز الاداري للجمعيات

المطلب الثاني : التصنفيات القانونية للجمعيات

المطلب الثالث : التنظيم التشريعي لعمل الجمعيات الاجنبية

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية على الجمعيات

المطلب الاول : الاجراءات التمويلية

المطلب الثاني : الاجراءات الرقابية

المطلب الثالث : إجراءات تعليق و حل الجمعيات

الفصل الثاني

المنظور الوظيفي للجمعيات واهم الاجراءات القانونية عليها

المبحث الاول : المجال الوظيفي للجمعيات :

بعدما تعرضنا في دراستنا السابقة –الفصل الأول– لنواحي الدراسة النظرية والإحاطة المفاهيمية الموضوعية للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، كان لزاما علينا أن نعمل في هذا الفصل على إضفاء الجانب العضوي الوظيفي لهذه الدراسة وذلك بالتركيز على المجال العملي والفني للجمعيات وسيكون هذا – كما في الفصل السابق– بإعمال جوانب المقارنة بين القانونين الجزائري والمصري والأحكام التشريعية القانونية لكليهما .

المطلب الأول : الجهاز الاداري للجمعيات :

يعتبر الحق في تكوين الجمعيات من صور حق الاجتماع وتتميز الجمعيات عن الاجتماع بأنها دائمة ومستمرة بفضل هيئات قيادية في الجمعية وتنظيمات إدارية تضمن ذلك. على الرغم أن الجمعيات غالبا ما تبدأ نتيجة لمبادرة شخص واحد إلا أن هذه الجمعيات تحتاج إلى أخذ شكل القيادة المشتركة حتى تزداد استقرارا وتصبح أكثر فاعلية لذا تحتاج الجمعيات إلى تجاوز تلك الدائرة الصغيرة التي أنشأتها في بداية الأمر لتصل إلى هياكل تنظيمية فاعلة تتولى تسييرها وتحقيق أهدافها.

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية وهي هيئات خاضعة للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها والقانون الأساسي للجمعية.

– المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وهو بصدد وضع النظام القانوني للجمعيات في القانون رقم 06/12 آثر أن لا يضمن نصوصه أية نصوص قانونية تحكم طريقة إدارة وتشغيل وتنظيم الجمعيات إنما ترك ذلك لإرادة أعضاء الجمعية في أن يصيغوا ما يمثل إراداتهم في القانون الأساسي للجمعية من مواد تضمن تسيير وتنظيم الجمعية .

بينما الوضع في القانون المصري على خلاف ذلك فالمشرع المصري في القانون الحالي – 17/70 ولائحته التنفيذية– والقوانين السابقة له الناظمة للجمعيات في مصر قد ضمنهم العديد من النصوص القانونية التي تتناول كيفية إدارة وتسيير جمعية وذلك بأن أفرد لأجهزة الجمعية الفصل الثالث من الباب الأول من القانون السالف الذكر وما على إدارة الجمعية إلا تطبيق هذه النصوص والعمل من خلالها[1].

– في الجزائر ،تعتمد الجمعيات في تسييرها على جهازين أساسيين وهما الجمعية العامة وهي الهيئة العليا وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها وهذا ما جاء في المادة 25 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

وبخصوص الجمعية العامة فقد نصت المادة 26 من ذات القانون بقولها " تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي "، وانعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ورد بالقانون الأساسي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدا، ودعواتها للانعقاد تكون وفقا لقانونها الأساسي إذا تضمن ذلك، ويجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقاد وإذا لم يحدد ذلك فإن الذي يتولى هذه الدعوة الأجهزة الإدارية الخاصة بالجمعية ، بالنسبة لكيفية التصويت فتكون وفقا لما يحدده القانون الأساسي حيث نجد أن المادة 27 من القانون رقم 06/12 أوجبت تحت طائلة البطلان أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية:

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء

– قواعد النصاب والاغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارت الجمعية العامة والهيئة التنفيذية[2] .

ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر ماجاء في المادة 16 من القانون الاساسي للجمعيات :

– الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص 1251 .
[2] قانون رقم 06/12 .

– المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.

– القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.

– المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

– قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

– الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

– دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

– البث النهائي في قضايا الانضباط.

– تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.[1]

تتكون الجمعية من الأعضاء الدائمين والأعضاء الشرفيين عادة. يعتبر العضو الدائم عضو الجمعية الذي يشارك بانتظام في أنشطتها ويدفع اشتراكا سنويا، والعضو الشرفي الذي يقدم أو قدم خدمات بارزة للجمعية وتمنح هذه الصفة من الهيئة القيادية للجمعية؛ يشارك العضو الشرفي في الجمعية العامة دون أن يكون له الحق في التصويت، وهذا ما تتضمنه القوانين الأساسية للجمعيات عادة[2] .

– وفيما يتعلق بالشق الاداري الثاني وهو الهيئة التنفيذية فقد جاء في المادة 24 من القانون الاساسي "يقود الجمعية –الهيئة– ويديرها مكتب متكون من(الإشارة إلى الوظيفة والرتبة) "، واضافت المادة 25 من نفس القانون انه "يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامةحسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه "

ومن اهم المهام الموكلة الى المكتب التنفيذي ما تناولته المادة 26 كالتالي :

يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

– تسيير ممتلكات الجمعية.

---

[1] القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ، المتعلق بأحكام القانون رقم12/06 المتعلق بالجمعيات

[2] فاضلي سيد علي ، مرجع سبق ذكره ص 56

– تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
– إعداد مشروع النظام الداخلي.
– اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
– ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
– اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
– دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
– إعداد برنامج عمل الجمعية.

وجاء في المادة 29 من القانون الأساسي للجمعيات انه : يمثل الرئيس، الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:
– تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
– التقاضي باسم الجمعية.
– اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
– استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
– اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
– تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
– إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
– تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
– تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
– إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
– ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

كما جاء في المادة 30 مهام الكاتب العام بقولها : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:
– مسك قائمة المنخرطين.

– معالجة البريد وتسيير المحفوظات.

– مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

– تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

– حفظ نسخة القانون الأساسي

واضافت متناولة المهام العامة للأعضاء ، المادة من ذات القانون31، وظائف ومهام الأمين المالي قائلة " يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

– تحصيل الاشتراكات.

– تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.

– مسك صندوق النفقات الزهيدة.

– إعداد التقارير المالية

تضيف المادة 32 " يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد. ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي " [1]

●بعدما تعرفنا على المؤسسات الادارية التي تتضمنها الجمعيات قانونا،وذلك في القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات في الجزائر ، سوف نتطرق لدراسة اهم ما جاء في فحوى نصوص القانون المصري رقم 17/70 فيما يتعلق بالتنظيم الاداري ومؤسسات الجمعيات المنظمة لعملها، وقد أوردها المشرع المصري في الفصل الثالث للباب الأول من ذات القانون حيث جاء في المادة 32 " تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوما على الأقل ، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الأساسي للجمعية . ويحدد النظام الاساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وآلية الدعوة اليها وصحة انعقادها ومحله ، وسلطة الأعضاء في كل منها في اصدار القرارات والتصويت عليها طبيعتها ، وكيفية انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك

[1] القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ، مرجع سبق ذكره .

الشأن بإخطار الجهة الادارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت على تشكيل محلس الادارة والنظام الاساسي ".

– هذا بخصوص الجمعية العمومية ، أما فيما يخص للهيئة الثانية والمسيرة للجمعية فقد تناولتها المادة 33 من نفس القانون بقولها " يكون لكل جمعية مجلس إدارة ، يتكون من عدد فردي من الاعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد عن خمسة عشر وفقا لما يحدده نظامها الاساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها اربع سنوات ويكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين "

وتضيف في نفس السياق المادة 34 " على مجلس الادارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الادارية بها خلال السبعة الايام التالية وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما . وللجهة الادارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوما تالية لعرض القائمة أو الاخطار بها بحسب الاحوال ، بما ترى استبعاده لعدم توفر شروط الترشيح فيه فاذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الجمعية وجب على الجهة الادارية أن تصدر قراراً باستبعاده ويكون المستبعد وكل ذي شأن ان يرفع الأمر الى المحكمة المختصة خلال السبعة الايام التالية لصدور هذا القرار، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بصفة مستعجلة " .

– و بالنسبة للمهام والقرارات المتعلقة بالمجلس واهم الاجراءات المحيطة بها نستعرضها من المادة 35 الى المادة 40 من ذات القانون ، القانون رقم 70/17 المتعلق بتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الأهلي في مصر، ونصوص هاته المواد كان كالتالي :

المادة 35 " يحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية وبين العمل في الجهة الادارية او غيرها من الجهات العامة التي تتولى الاشراف او التوجيه او الرقابة على الجمعية او تمويلها ، ولايسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين باحدى الجهات المذكورة .

كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الانشطة او المشروعات التابعة لها بأجر" .

وجاء في المادة 36 " يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونها وفقا لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الاساسي للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه واختصاصات امين الصندوق والامين العام للجمعية .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية امم القضاء وقبل الغير ، ولمجلس ادارة الجمعية في سبيل تيسير شئونها القيام بأي عمل عدا الاعمال التي ينص هذا القانون او النظام الاساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجراءها ، وله ان يعين مديرا للجمعية من غير اعضائه ".

اما المادة 37 فقد جاء فيها " تنظم لائحة النظام الاساسي للجمعية اجراءات عقد اجتماعات مجلس الادارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول اعماله وكيفية التصويت على القرارات ، على أن ينعقد مجلس الادارة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، وفي حالة تغيب العضو اكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقيلا ويحظر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

و تناولت المادة 38 كيفية اصدار القرارات في المجلس الاداري للجمعية واشارت الى انه " تصدر قرارات مجلس الادارة بموافقة الاغلبية لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الاساسي على اغلبية اكبر ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى مجلس الادارة اخطار الجهة الادارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوما عمل من تاريخ صدورها على الاكثر".

وأضافت المادة 39 " يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان ، وذلك وفقا لماتحدده لائحة النظام الاساسي للجمعية " .

وكآخر مادة في هذاالصدد ، فقد تطرقت المادة 40 من ذات القانون الى انعقادات المجلس وما قد يثيرها من اشكال ، وجاء فيها " مع مراعات احكام النظام الاساسي للجمعية ، اذا اصبح عدد اعضاء مجلس الادارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، جاز

للوزير المختص عند الضرورة أن يعين مجلسا مؤقتاً من بين الاعضاء الباقيين او من غيرهم ، وتكون له اختصاصات مجلس الادارة ، وعلى مجلس الادارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس ادارة جديد ، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس ادارة جديد " [1] .

المطلب الثاني: التصنفيات القانونية للجمعيات :

جاء في الباب الرابع للقانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ؛ تصنيف الجمعيات حينما أورد المشرع عنوانا لهذا الباب تحت مسمى " الجمعيات ذات الطابع الديني والجمعيات ذات الطابع الخاص " ، وقد جاء في المادة 47 " مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني الى نظام خاص ".

كما تناول المشرع الجمعيات ذات الطابع الخاص في ثلاثة أقسام وذلك من المادة 48 الى المادة 58 ، وجاء في محتوى المواد، مايلي :

المادة 48 معرفة صنف هذه الجمعيات بقولها " تعد جمعياتٌ ذات طابع خاص ، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية .

1) المؤسسات : عرفتها المادة 49 بقولها " المؤسسة هي هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعين أو معنويين عن طريق أيلولة اموال او املاك او حقوق موجهة لترقية عمل او نشاطات محددة بصفة خاصة ، ويمكنها ايضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".

– كما أوردت كيفية انشاء المؤسسة واهم مواصفاتها الشكلية وحددت التكييف القانوني لها ، المواد من 50 الى 54 من ذات القانون ، كالتالي :

* يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق يطلب من المؤسس ، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والاهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص او الاشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ ، لايمكن ان يكون الموضوع مخالفا للنظام العام او يمس بالقيم اوالثوابت الوطنية ، تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد

[1] قانون رقم 2017/70 .

اكتمال شكليات الاشهار المطلوبة قانونا ولاسيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين اعلاميتين على الاقل ذات توزيع وطني" م50 .

* "تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون ، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة ، وفي خلاف ذلك ،فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون" م51 .

* إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل ، فإن هذه الاخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون . وتكتسب المؤسسة بعد المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية" . " تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات" م52 .

* يمكن أن توصف بالمؤسسات ، الجمعيات المنشأة من طرف اشخاص طبيعين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص او عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء ". " غير أن هذه المؤسسات لايمكنها استعمال تسميات هؤلاء الاشخاص او العائلة الا بموجب ترخيص من اصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي." تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" م53.

*" تخضع الجمعيات المنشأة من طرف اشخاص طبيعين او معنويين سواء اكانت تحت تسمية مؤسسة أم لا والتي تهدف الى تخليذ ذكرى حدث او مكان مرتبط بتاريخ البلاد او استعمال رمز او ثابت من ثوابت الامة ، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الادارة المؤهلة" . " تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " م 54 .

2) الودادیات : تناولت المادتين 65 و 57 من القانون نفسه الصنف الثاني للجمعيات ذات الطابع الخاص وهي الودادیات ، بقولهما " تنشأ الجمعيات المدعوة ' الودادیات' من قبل اشخاص طبيعين وتهدف الى :

– تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة .

– تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية .
– تخضع هذه الجمعيات الى نظام التصريح دون سواه " م56 .
" يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا ان تتطابق مع احكام هذا القانون في أجل سنة ابتداءا من تاريخ صدروه " م57.
3) الجمعيات الطلابية والرياضية : " تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها" م58[1].
● بالنسبة للتصنيفات القانونية للجمعيات التي جاء بها القانون المصري الجديد 2017/70 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية فقد نستقرأ من خلال نصوص هذا القانون صورا للجمعيات والمؤسسات الاهلية ، ولاسيما فيما جاء في الفصل الاول من الباب الثاني من المواد 2 الى 12 والتي تكلمت عن الجمعيات وقد اوردنا تعريفاتها وغيرها سابقا في الفصل الاول من البحث ، وقد عرّج المشرع الى ذكر الجمعيات ذات النفع العام في الباب الثالث ومن المواد 49 الى 52 من هذا االقانون ، وكآخر صورة من صور الجمعيات نجد ما جاء ذكره في الباب الرابع من المواد 53 الى 58 حينما تكلم عن المؤسسات الأهلية .
وبما أنه قد سبق ذكر الجمعيات في الفصل الاول من هذه الدراسة ، فقد إرتأينا إلى أن نخصص الجزء هذا عن التصنيفات الأخرى (الجمعيات ذات النفع العام ، المؤسسات الأهلية) .
1) الجمعيات ذات النفع العام : "تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد شأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات " م49 .
– يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف الى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ن وذلك بناءا على طلب الجمعية ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء "

[1] قانون رقم 06/12 .

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجمهة الادارية ، على انه لايكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج " م50 .

– " تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على اموالها كلها او بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الاموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية " م51 .

– " للجهة الادارية ان تعهد الى احدى الجمعيات ذاتن النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لجهة غيرها أو تنفيذ بعض مشروعات او برامجها وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص" ، "ومع عدم الاخلال بحكم المادتين (42،43) من هذا القانون ، إذا تبين للجهة الادارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها او تنفيذا لما عهد به من برامج أو مشروعات سحب المشروع المسند الى الجمعية"م52.

2) المؤسسات الأهلية : " تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات" م 53 .

– تنشأ المؤسسات الاهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الانشطة التي تمارسها من اجل تحقيق هذا الغرض بما لاتقل قيمته عن خمسين الف جنيه عند التأسيس ، لمدة معين او غير معينة ، ولايجوز ان تهدف المؤسسات الاهلية الى الربح المادي لأي من مؤسسيها او اعضاء مجالس امنائها" م54 .

– " يكون إنشاء المؤسسة الاهلية بواسطة مؤسس او مجموعة من المؤسسين المصرين من الأشخاص الطبيعين او الاشخاص الاعتبارية او منهما معا

، ويضع المؤسسون نظاما اساسيا يشمل على الاخص البيانات الاتية :

* إسم المؤسسة على ألا يؤدي الى اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية اخرى تشترك معها في نظاق عملها الجغرافي .

* نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية

* الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه

* بيان تفصيلي للاموال المخصصة لتحقيق اغراض المؤسسة

* تنظيم ادارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

* كما يجوز انشاء المؤسسة الاهلية بسند رسمي او بوصية مشهرة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة " م55 .

– " يجوز لمن أنشاءالمؤسسة الاهلية بسند رسمي ان يعدل عنها بسند رسمي أخر وذلك الى ان يتم قيدها ، ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الاهلية اتباعه "م56 .

– " يكون لكل مؤسسة اهلية امناء مجلس ، يتكون من خمسة اعضاء على الاقل ولايزيد على خمسة عشر عضوا يعينه المؤسس او المؤسسون ، ويجوز ان يكون منهم الرئيس او الاعضاء ن وتخطر الجهة الادارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الامناء " م57 .

– " في حالة عدم تعيين مجلس الامناء او خلو مكان او اكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديل عنه او عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الاساسي للمؤسسة ، تتولى الجهة الادارية التعيين ويتولى مجلس الامناء ادارة المؤسسة الاهلية وفا لنظامها الاساسي ويمثلها رئيسه اما القضاء ولدلى الغير" م58 .[1]

[1] قانون رقم 2017/70 .

المطلب الثالث : التنظيم التشريعي لعمل الجمعيات الاجنبية :

تناول كل من القانون الجزائري والمصري عمل المنظمات والجمعيات الاجنبية على حدى ، وخصص القانون الجزائري لها بابا مستقلا وذلك من المواد 59 الى 69 من القانون الجزائري 06/12 المتعلق بالجمعيات .

وجاء في محتوى مواد هذا الباب ، التالي :

– " تعد جمعيات اجنبية في مفهوم هذا القانون ، كل جمعية مهما كان شكلها او موضوعها ولها :

* مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالاقامة على التراب الوطني .

* مقر على التراب الوطني وتسير كليا او جزئيا من طرف اجانب " م59 .

– يجب ان يكون الاشخاص الطبيعيون الاجانب المؤسسون لجمعية أو اعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به " م60.

– " يخضع طلب انشاء جمعية اجنية الى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين يوما لمنح الاعتماد ظاو رفضه "م61.

– " يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

* طلب اعتماد موجه الى الوزير المكلف بالداخلية ، موقع قانونا من جميع الاعضاء المؤسسين .

* نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية

* نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة ، احداهما محررة باللغة العربية

* محضر اجتماع الجمعية العامة التاسيسية معد من قبل محضر قضائي

* وثائق إثبات وجود المقر" م 62 .

– " بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون ، يجب ان يكون موضوع طلب اعتماد جمعية اجنبية تنفيذ احكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة

وحكومة البلد الاصلي للجمعية الاجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية اليه الجمعية الاجنبية " م63 .

– " يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد الى المصرحين ن ويكون هذا القرار قابلا للطعن امام مجلس الدولة" م64 .

– " دون الإخلا بتطبيق الاحكام الاخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، يعلق او يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية اجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الاساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد الضيف بنشاط من شأنه ان يخل:

* بالسيادة الوطنية
* بالنظام التأسيسي القائم
* بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني
* بالنظام العام والاداب العامة
* بالقيم الحضارية للشعب الجزائري " م 65 .

– " يجب ان يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الاجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات ادارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون . ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف 6 اشهر" م 66 .

– يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي . ويخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الاجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن ان يحدد سقفه عن طريق التنظيم الى التشريع الخاص بالصرف " م 67 .

– " لايمكن ان يتجاوز توقيف نشاط الجمعية مدة سنة واحدة . ويتبع هذا التوقيف باجراءات تحفظية. ويؤدي سحب الاعتماد الى حل الجمعية الاجنبية وأيلولة املاكها طبقا لقانونها الاساسي " م 68 .

– " تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على اربعة أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الاداري أمام الجهة القضائية الادارية المختصة" م69 .[1]

- هذا ماجاء ذكره في القانون الجزائري 06/12 بالنسبة لعمل الجمعيات الأجنبية ،

اما بالنسبة لما تناوله القانون الجديد المصري 2017/70 ولائحته التنفيذية فقد خصص المشرع المصري في تناوله لعمل الجمعيات وتنظيمها القانوني باباً مستقلا في هذا القانون وذلك من المواد 59 الى 69 ، حيث جاء فيها :

– " يجوز التصريح للمنظمات الاجنبية غير الحكومية التي لاتتبع حكومة أجنبية او حزبا أو تنظيما نقابيا اجنبيا بممارسة نشاط او اكثر من انشطة الجمعيات والمؤسسات الاهلية الخاضعة لاحكام هذا القانون وفقا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها ، ولايجوز للمنظمة مباشرة اي نشاط في جمهورية مصر العربية او الدخول في اي صيغة من صيغ التعاون داخل البلاد الا بعد حصولها على تصريح الجهاز ، كما لايجوز لاي جهة من الجهات الادارية بالدولة ابرام اي من الصيغ المشار اليها متى كانت تتعلق بالعمل الاهلي مع اي طرف اجنبي غير حكومي الا بعد موافقة الجهاز " م59 .

– " تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم طلب التصريح ومدته والبيانات والمعلومات التي يجب ان يتضمنها طلب التصريح وعلى ان يكون منم بينها :

* شهادة رسمية معتمدة تفيد بأن المنظمة الام مسجلة وتمارس العمل الاهلي بطريقة شرعية في بلدها مع صورة رسمية من لائحة النظام الاساسي للمنظمة الام

* شهادة رسمية معتمدة بأن المنظمة طالبة التصريح مشهور لها بحسن السمعة وانها غير متورطة في وقائع فساد او ارتكاب جرائم .

* موافقة المنظمة التي تتبعها في الخارج على تأسيس فرع في البلاد وتقديم بيانات الاعضاء المؤسسين ومجالس ادارتها والقائمين على وجهات ومصادر تمويلها وسابقة

[1] قانون رقم 06/12 .

أنشطتها ، وغيرها من المستندات التي يجب ان ترفق به وفق اللائحة التنفيذية للقانون ، وقواعد ممارسة النشاط المصرح به .

* مايفيد سلامة الموقف الجنائي للاعضاء المؤسسين ومجالس ادارتها والقائمين عليها " م 60 .

– " تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده او تعديله رسماً لايجاوز مقداره ثلاثمائة الف جنيه او مايعادله بالدولار الامريكي ، يتم تأديتها بالعملة التي تحددها الجهة الادارية ، تئول حصيلته الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية . ويزاد هذا المبلغ بما يعادل 20% من كل خمس سنوات ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئاته المختلفة وطريقة ادائه" م61.

– " في جميع الأحوال ، يجب أن يكون نشاط المنظمة الاجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقا مع اولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقا لخذذ التنمية ، وألا تعمل في مجال او تمارس نشاطاً يدخل في نطاق عمل الاحزاب او النقابات المهنية او العمالية او ذا طابع سياسي ، او يضر بالامن القومي للبلاد او النظام العام والاداب العامة او الصحة العامة " م62 .

– " على المنظمة الاجنبية غير الحكومية غير الحكومية ان تنفق اموالها فيما يحقق اغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ويحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق اغراض او ممارسة انشطة غير مصرح بها أو فيما يخالف احكام القوانين واللوائح " م 63.

– " يحظر على المنظمة الاجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل او تحويل اموال أو تبرعات الى اي شخص او منظمة او هيئة اومؤسسة او جهة في الداخل او الخارج الا بعد التصريح لها بذلك من الجهاز وباتباع القواعد التي يضعها الجهاز " م 64 .

– " تخضع المنظمة الاجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الادارية المختصة والجهاز وفقا لاحكام هذا القانون ، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الادارية :

* رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية التي تتلقى عليها اموالها اوتنفق منها على انشطتها داخل الجمهورية ، والتي لايجوز لهاتلقى اموال او الانفاق الا من خلاله واقرار بحق الجهاز في الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة

* تقرير سنوي خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به

* الميزانية السنوية المعتمدة من احد المحاسبين القانونيين المقيدين

* أي تقارير او بيانات اومعلومات تطلبها الجهة الادارية بشأن عمل المنظمة او اي من انشطتها " م 65 .

– " تخضع كافة علاقات العمل بالمنظمة الأجنبية فير الحكومية لقانون العمل المصري وتختص المحاكم دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات ويقع باطلا كل اتفاق بغير ذلك .

وفي جميع الاحوال لايجوز للجمعيات أو الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الاستعانة بالاجانب سواءا في صورة خبراء او عاملين دائمين او مؤقتين او متطوعين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفق الاجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " م66 .

– " يسري على كل فروع المنظمات الاجنبية غير الحكومية او مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لايتعارض مع أحكام هذا الفصل " م67.

– " في حالة مخالفة المنظمة الاجنبية غير الحكومية لأي من احكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة الجهاز إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط ، على ان يقوم الجهاز بإبلاغ المنظمة بالقرار . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة وتعديلة وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ في شأنها ، وكيفية التصرف فيما تتركه من اموال اياً كانت طبيتعها. وفي جميع الاحوال يجوز إلغاء الترخيص لأسباب تتعلق بتهديد الامن القومي او السلامة العامة او الاخلال بالنظام العام او طبقا لمبدا المعاملة بالمثل " م 68 .

– " تسري أحكام المنظمات الاجنبية غير الحكومية على المنظمات الاقليمية وتلتزم بأحكامها ، على أنه يجوز للمنظمات الاقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الاصلي تخصصه لما تنفقه في دول اخرى " م69 . [1]

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية على الجمعيات :

سوف نتعرض في هذا المبحث الى اهم الاجراءات القانونية التي تقع على الجمعيات في كل من القانون الجزائري والمصري المتعلقان بالجمعيات والمؤسسات الاهلية وخصصنا ثلاث مطالب تناولت كل من الاجراءات التمويلية على الجمعيات وكل ماتعلق بالاجراءات الرقابية عليها وختاما إجراءات حل الجمعيات .

المطلب الاول : الاجراءات التمويلية:

جاء في القانون الجزائري 06/12 المتعلق بالجمعيات اهم موارد الجمعيات وذلك في الفصل الثاني ومن المواد 29 الى 38 ، ونعرضها كالتالي :

– " تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

* اشتراكات أعضائها
* المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية واملاكها
* الهبات النقدية والعينية والوصايا
* مداخيل التبرعات
* الاعانات التي تقدمها الدولة او الولاية او البلدية " م 30 .

– " مع مراعاة احكام المادة 23 اعلاه ، يمنع على اية جمعية الحصول على اموال ترد اليها من تنظيمات اجنبية ومنظمات غير حكومية اجنبية ، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ، ويخضع هذا التمويل الى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة " م 30 .

– " يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به . ويعتبر استعمال موارد الجمعية و أملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها

[1] قانون رقم 2017/70

الأساسي ، تعسفا في استغلال الاملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به " م 31 .

– " لاتقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط الا اذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للجمعية وأحكام هذا القانون " م 32 .

– " يمكن للجمعيات ان تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، ويجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية " م 33 .

– " يمكن جمعية معنية تعترف لخا السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام او منفعة عمومية ان تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية او البلدية وكل مساهمة أخرى سواء مقيدة او غير مقيدة بشروط ، واذا كانت الاعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط ، فإن منحها يتوقف على إلتزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به ، وتحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام او المنفعة العمومية عن طريق التنظيم " م 34 .

– " يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلائم مع الاهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام ، ولاتمنح اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم حالة صرف الاعانات الممنوحة سابقا ويجب ان تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من اجلها ذات الاعانات " م 35 .

– " دون الاخلال باحكام المادة 16 من هذا القانون ، تخضع الاعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الددولة والجماعات المحلية لقواعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " م 36

– " يؤدي استخدام الجمعية للاعانات والمساعدات والمساهمات لاغراض اخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون الى تعليقها او سحبها نهائيا ن مالم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها " م37 .

– " يجب على الجمعية ان تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات ويجب ان تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك او لدى مؤسسة مالية عمومية " م 38 . [1]

● وعلى النقيض من المشرع الجزائري ، لم يتناول المشرع المصري للموارد المالية والاجراءات التمويلية في باب معين او فصل محدد بل تفرعت بين مختلف نصوص التشريع الجديد لسنة 2017 رقم 70 وحتى في غيرها من القوانين السابقة ونستشفها من خلال بعض المواد ، والجدير بالذكر ان المشرع المصري أنشأ جهازا تحت مسمى " صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية" وسيأتي ذكره بعد إبراز ما تناولته بعض النصوص القانونية فيما يخص بالاجراءات التمويلية في بعض النقاط كالتالي :

– في المادة (24) من القانون 2017/70 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الاهلية لابد للجمعية الأهلية أن تُخطِر الإدارة بأية تمويل لها وإذا لم يصلها رد من الجهاز التنظيمي خلال 60 يوم فيعني ذلك أنه تم رفض التمويل. وذلك على النقيض من قانون 2002. فتنص المادة على أنه "يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مصريين أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، ويصدر الوزير المختص قراراً ينظم إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال بعد أخذ رأي الجهاز، وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار".

– " مع مراعاة احكام الفقرتين 3 و4 من المادة 10 من هذا القانون تلتزم الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون بفتح حساب بنكي في احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ويجوز ان يكون لهذا الحساب عدة حسابات فرعية كما تلتزم بأن يكون الانفاق على اغراضها او تلقي اموال متعلقة بها عن طريق ذلك

[1] قانون رقم 06/12

الحساب او الحسابات المتفرعة عنه دون غيرها ،فاذا زاد اي من مجموع ايرادات الجمعية السنوية او مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات في خمسة بنوك بحد اقصى ولايجوز فتح حسابات اخرى الا في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء " م 22 .

– " مع عدم الاخلال باحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الاموال ، للجمعية ، في سبيل تحقيق اغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقي الاموال النقدية او جمع التبرعات من داخل الجمهورية من اشخاص طبيعين او اعتباريين مصريين ، على ان تودع تلك الاموال في حسابها البنكي دون غيره ، والتاشير في سجلاتها بذلك ، وان تقوم الجمعية بتخصيص وانفاق تلك الاموال فيما جمعت من اجله مع تقديم كشوف حساب دورية ن ويجب اخطار الجهة الادارية بتلقي الاموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما يجب الحصول على موافقة الجهة الادارية قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل ، وتلتزم الجهة الادارية باخطار الجهاز بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات والشروط للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة ، والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدى متي اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ... وفي جميع الاحوال لايجوز قبول اموال نقدية على عشرة الاف جنيه الا بموجب شيك بنكي او بموجب ايداع عبر احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي " م 23

– " تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والافصاح بإعلان مصادر تمويلها وأسماء أعضائها وميزانيتها السنوية وانشطتها وتلتزم بنشر ذلك على الموقع الالكتروني للوزارة المختصة وداخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الرسمي ..." فقرة 1/ م 25.

– " يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وعلى الجمعية ان تدون حساباتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل ايراداتها ومصروفاتها بما في طلك التبرعات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها . فإن تجاوزت ايرادات الجمعية او مصروفاتها سنويا مائة الف جنيه وجب على مجلس الادارة عرض الحساب الختامي على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه ..." م 27 .

– " تلتزم الجمعية بان تنفق اموالها في الغرض المخصص له، ولها ان تستثمر فائض ايراداتها على نحو يضمن الحصول على مورد مالي ملائم أو ان تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدماتية لدعم انشطتها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفي جميع الاحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية ، ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة اجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها بمراعاة احكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي " م 30 .

- وكما سبق الذكر ، وجب علينا ذكر اهم ما ورد في القانون رقم 2017/70 في الباب السابع حنيما أسس المشرع صندوقا يسمى "صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية " وقد جاء في المادة 78من هذا الباب :

– " ينشأ بالجهة الادارية صندوق يسمى – صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية – يهدف الى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الاهلية والاتحادات المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون ، ويتولى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الاهلية والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والادارية لها ..." [1] .

المطلب الثاني : الاجراءات الرقابية :

سنتناول في هذا المطلب بعضا من انشطة الرقابة التي تخضع لها الجمعيات بداية من القانون الجزائري الى المصري ، ونوجز اهم عناصر الرقابة في القانون الجزائري في نقاط اهمها :

1/– الرقابة الادارية على الجمعيات :

الجمعيات أساس أنشأتها المصالح والحاجة وعلى هذا فهي في حاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة، لذا تمارس السلطات العمومية المختصة رقابة إدارية مستمرة وشاملة على الجمعيات حرصا منها على تأطير نشاط هذه الجمعيات وفقا للقانون. فالعلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجمعية لا يمكن تحديدها في مواضع ثابتة ونهائية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة بشكل يخولها مراقبة نشاط هذه

[1] قانون رقم 2017/70 .

الجمعية طيلة فترة حياتها ومن بعض ما نستقرأه من القانون الجزائري لممارسات الرقابة الادارية يمكننا أن نستعرض نقطتين هما :

– **الرقابة على تأسيس الجمعية:** عند قيام الجمعية بإيداع ملف تأسيسها امام اللجنة او السلطة الادارية المختصة فإنها تخضع لمجموعة من عمليات الرقابة التي تكون بداية على مشتملات تأسيس الجمعية وصولا الى ممارسة الرقابة الادارية على نشاط واعمال الجمعية ومدى مطابقتها للمبادئ والاهداف المسطرة في القوانين والانظمة السياسية والتاكد من قانونية تأسيس الجمعية مع تسليط هذه الرقابة الادارية على الاعضاء الؤسسين والمكونين للجمعية من حيث التأكد من توفر الشروط فيهم ومدى التزامهم بالقوانين والانظمة الاساسية للجمعية[1] فضلا على التاكد من تطابق هذه الشروط المطلوب توافرها في الاعضاء المؤسسين والمكونين للجمعية مع القوانين المتعلقة بالجمعيات ولاسيما توفر السن القانونية بالنسبة للاشخاص الطبيعين ، وعليه فان عدم بلوغ هده السن القانونية كاملة لايؤهل الشخص الطبيعي لممارسة حريته في انشاء وتكوين الجمعيات فضلا على توفر الجنسية وضرورة التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية [2]... هذا بالاضافة الى الرقابة التي تمارسها السلطات الادارية المختصة على ملف التأسيس المقدم من الاعضاء المؤسسين للجمعية والذي من خلاله يتم التاكد من ان مكونات الملف تتطابق مع الشروط والاجراءات القانونية التي تسمح بتكوين وتاسيس الجمعيات والانضمام اليها ويرتكز ذلك بالاساس على تسليط هذه الرقابة على قائمة اسماء الاعضاء المؤسسين وجميع المعلومات المتعلقة بهم والتاكد من انعقاد الجمعية العامة بالشكل الذي يوضحه القانون والمحاضر المتعلقة بهم والمترتبة عن ذلك والنسخ والنظائر وانشطة الجمعيات المسطرة ووسائل تحقيقها[3] .

– **الرقابة على نشاط الجمعية وأهدافها:** ... الجمعيات وفي ظل ممارستها لأنشطتها وسعيا لتحقيق جملة من الاهداف المسطرة مسبقا فقد تعرف جملة من التعديلات والتغييرات التي تمس قوانينها وانظمتها الاساسية او الهيئات الادارية المسيرة لها ومن خلال

[1] -Michel Miaille – le contrôle de l'etat sur les associations en Algérie – المجلة الجزائرية في الانثروبولوجية والعلوم الاجتماعية –العدد التاسع- سبتمبر 1999- الجزائر- ص66

[2] المادة 4 من القانون 06/12

[3] المادة 12 القانون 06/12

ذلك اوجب المشرع عليها المبادرة بتبليغ السلطات العمومية المختصة بمختلف المسائل الجديدة في هذا الصدد وذلك من اجل التاكد من ان هذه التعديلات والتغييرات قد تمت وفقا للأطر والشروط القانونية السارية المفعول[1] .وفي إطار ممارسة الرقابة البعدية على الجمعيات ذات الطابع الديني وبموجب مشروع المرسوم التنفيذي المنظم لهذا النوع من الجمعيات فقد عمدت وزراة الشؤون الدينية الى التنسيق مع وزارة الداخلية وذلك من خلال إنشاء لجنة محلية مكلفة بمتابعة وتقديم الانشطة والممارسات لدى الجمعيات الدينية ... وهذه المتابعة والتقييم لهذا النوع من الجمعيات يكون الغرض منه والهدف الاساسي منه هو التاكد من مدى احترامها للشروط والاجراءات القانونية وخاصة في مجال التبرعات ومصاريف الجمعية[2] .

2/ الرقابة المالية على الجمعيات :

الجمعية لها شخصية معنوية وهذا ما يجعلها تخضع لقواعد المحاسبة الداخلية، ولكن عندما تستفيد من مساعدات من الدولة والسلطات العمومية فإن ذلك تخضع لقواعد المحاسبة العمومية بواسطة هيئات وجدت لهذا الغرض وهما:

- المفتشية العامة للمالية.
- مجلس المحاسبة.

-الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية : المفتشية العامة للمالية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فبراير 1992 ، وكما جاء في مادته رقم 2 فهي "هيئة تهدف إلى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بمفهومها العام، لكن هذا لا يمنعها من الرقابة على الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية وعلى رأسها الجمعيات متى استفادت هذه الأخيرة من مساعدات من الدولة "

ومن أساليب وخصائص عمل المفتشية نذكر ماجاء في المواد 4 ، 6 ، 9 من المرسوم التنفيذي 78/92 كالتالي :

- " أنها تمارس رقابة بصفة دورية منتظمة ومؤكدة الحصول "
-" أن رقابته تكون مباغتة وهذا هو الأصل، أو بعد إشعار قبلي وهذا استثناءا "

[1] المادة 18 فقرة 1 من القانون 06/12
[2] جريدّة الشروق - العدد الصادر ف 07 سبتمبر 2012

–" المفتشية العامة للمالية تهدف من خلال عملها إلى التأكد من مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية وهذا بالتأكد من صحة وانتظام حساباتها والتأكد من مدى استعمال الاعتمادات والمساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها "

– والرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية تكون من خلال الأعمال التالية (وذلك ما أوردته المادتين 16، 19 من هذا المرسوم) :

– "مراجعة التقييم المالي للجمعية.

– طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسيير المال والمحاسبي للجمعية.

– طلب المعلومات من مسيري الجمعية بصفة كتابية أو شفهية.

– القيام بأي بحث ميداني يهدف إلى التحقق والتأكد من صحة البيانات الواردة ضمن محاسبة الجمعية.

– التأكد من صحة حسابات الجمعية والتحقق من أوجه إنفاقها.

بعد نهاية كل تدخل ورقابة يحرر المفتشون تقريرا يحمل خلاصة الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها وكذا الاقتراحات والتدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء "[1] .

– يبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة وكذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية (الوالي أو وزير الداخلية) كما تبلغ هذه التقارير والدراسات إلى السلطات المعنية "

– الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة : مجلس المحاسبة ينظمه الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، مهمته القيام بالرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما يختص بمراقبة الأشخاص المعنوية ومنها الجمعيات في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 /78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادر في 26 فيفري 1992 .

الحالة الثانية: عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات فهنا يختص مجلس المحاسبة بمراقبة أوجه إنفاق هذه التبرعات[1] .

● بعد ما تعرضنا لأهم ما جاء في نصوص القوانين الجزائرية التي تعلقت بالاجراءات الرقابية على الجمعيات ذكر اهم الأجهزة التي تضطلع بالقيام بهذا الدور على النحو القانوني ، سوف نسلط الضوء في هذا الجزء المتبقي على اهم ماجاء ذكره في التنظيمات القانونية المصرية وما أحتوته النصوص في الجانب الرقابي على المؤسسات والجمعيات الاهلية .

– فرّق القانون رقم 2017/70 بين الرقابة على الجمعيات الأهلية المصرية والأجنبية، ففيما يتعلق بالجمعيات الأهلية المصرية نصت المادة (15) على التالي "فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات **الجمعيات والمؤسسات الأهلية**". **أما الجمعيات الأهلية الأجنبية** فلابد أن يُراقب عملها من قبل الجهاز القومى لتنظيم عمل المظمات الأجنبية غير الحكومية "

1/ الجهاز المركزي للمحاسبات:

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب قانون رقم 144 لسنة 1988[2] ، وقد جاء في مواد هذا القانون من المادة رقم 1 الى 4 اهم النقاط المهمة بخصوص الجهاز وكانت كالآتي:

– " الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية ،و تهدف أساسا الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة واموال الاشخاص العامة الاخرى وغيرها من الاشخاص المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين في هذا القانون " م 1 .

– " يمارس الجهاز انواع الرقابة الآتية :

* الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني
* الرقابة على الاداء ومتابعة تنفيذ الخطة
* الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية " م 2 .

[1] الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 ، الصادر في 23 يوليو 1995

[2] قانون رقم 144 / 1988 المتعلق بالجهاز المركزي للحسابات ن الجريدة الرسمية عدد 23 الصادر في 9 يونيو 1988.

– " يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

* الوحدات التي يتألف منها الجهاز الاداري للدولة ، ووحدات الحكم المحلي .

* الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الانشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها .

* الشركات التي لاتعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام او شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لايقل عن 25% من رأسمالها.

* النقابات والاتحادات المهنية والعمالية

* الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية .

* الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز

* أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو بنص القانون على إعتبار أموالها من الاموال المملوكة للدولة " م 3 .

– " يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة يعهد اليه بمراجعتها او فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب او رئيس مجلس الوزراء ويبلغ الجهاز فحصه الى الجهات طالبة الفحص ، ولمجلس الشعب ان يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص نشاط إحدى المصالح الادارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى الهيئات او المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية او المنظمات الجماهيرية التي تخضع لإشراف الدولة أو أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو تتولى إعانتها أو تضمن حدا أدنى لأرباحها أو أي مشروع يقوم على إلتزام بمرفق عام او أي عملية أو نشاط تقوم به إحدى هذه الجهات ، ويتولي الجهاز إعداد تقارير خاصة عن المهام التي كلفه بها المجلس متضمنة حقيقة الاوضاع المالية والاقتصادية التي تناولها الفحص ، كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم

تحقيقه من اهدافها ، وأن يطلب من إبداء الرأي في تقارير المتابعة التي تعدها وزارة التخطيط " م 4 . [1]

2/ الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية :

تناول القانون رقم 70 /2017 المتعلق بالجمعيات في الباب السادس منه ، الجهاز الذي يعمل على مراقبة الجمعيات الاجنبية حيث جاء في المادة 80 من ذات القانون " ينشأ جهاز قومي يسمى ، الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الاجنبية غير الحكومية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء وتكون له الشخصية الاعتبارية ، مقره محافظة القاهرة وبه أن ينشئ مكاتب في المحافظات الاخرى . ويتولى الجهاز البت في كل مايتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الاجنبية غير الحكومية في مصر وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد والتمويل الاجنبي للجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية . " وجاء في اختصاصات الجهاز القومي ما تضمنته المادة 81 بقولها " يختص الجهاز فضلا عن الاختصاصات المقررة بموجب احكام هذا القانون الاتي :

* الموافقة للمنظمة الاجنبية غير الحكومية او الاقليمية على التأسيس او التصريح بها بممارسة نشاط أو أكثر في مصر والبت في طلب تجديده أو تعديله أو الغائه

* التصريح للمنظمة الاجنبية غير الحكومية او الاقليمية ارسال او نقل او تحويل اي اموال او تبرعات الى اي شخص اومنظمة او هيئة او مؤسسة او جهة في الداخل او الخارج

* التصريح بالحصول على تمويل او اموال من الخارج ايا كانت طبيعتها سواء من شخص مصري او اجنبي طبيعي او اعتباري او من جهة اجنبية او من يمثلها في الداخل او يعمل لصالحها ، او بارسال اموال لها أيا كانت طبيعتها أو تمويل إلى أشخاص أو منظمات في الخارج .."

* التأكد من انفاق اموال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون في الغرض المخصصة لأجله او الذي جمعت له ، واصدار القرارات اللازمة

[1] المواد 1، 2 ،3 ،4 من القانون رقم 144 / 1988

لتصحيح أي مخالفات تقع في هذا الشأن وله في سبيل ذلك الاطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

* تلقي إخطارات التمويل المحلي للجمعيات والكيانات الخاضعة لاحكام هذا القانون ومن الجهة الادارية

* التصريح للمنظمة الاجنبية غير الحكومية بإبرام صيغ التعاون مع جهات أخرى داخل البلاد وطلب مايلزم لذلك من بيانات ومستندات ، وللجهاز إصدار جميع القرارات ووضع الاجراءات اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصه [1].

المطلب الثالث : اجراءات تعليق وحل الجمعيات :

تعددت الأسباب التي تعليق نشاط الجمعيات أو حلها في ظل القانون 06/12 وقد نصت المادة 39 عن الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات ، فإذا ما تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية ، وكذلك في حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محضر اجتماع خلال مدة 30 يوما التي تلي عقد الاجتماعات فانه يتم تعليق نشاطها وأيضا في حال وجود بنودا تمييزية ماسة بالحريات الأساسية للاعضائها في قانونها الأساسي فإنها تتعرض للحل . ويتم حل الجمعيات في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6اشهر، ويتم اعذرا الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالاعذار، ولم تستجب الجمعية لمضمون الأعذار تتخذ السلطات العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ، وتبلغ الجمعية بالقرار . ويحق للجمعية فور التبليغ بالقرار الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري المختصة . أما في حالات الحل الإرادية حيث يتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين للجمعية على حلها وتعليق نشاطها ويجب أن يتم إعلان التعليق عن طريق الجهات القضائية المختصة ويتم تبليغ القرار إلى الجهات التي منحت الاعتماد للجمعية .

[1] المادة 80 ، 81 من القانون رقم 2017/70 .

وأعطى المشرع في أحكام المادة 43 الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط الجمعية أمام جهات القضائية المختصة ، عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي[1] .

كما يترتب عن الحل الارادي للجمعية أيلولة الاملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الاساسي . وفي حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة ، تتم أيلولة الاملاك طبقا للقانون الاساسي ما لم يقضِ قرار العدالة بخلاف ذلك .

وتخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها ، لتطبيق القانون الاساسي وعند الاقتضاء فقد تخضع للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام [2].

- وفيما يتعلق بقانون الجمهورية المصرية لسنة 2017 رقم 70 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد خصص بدوره فصلا كاملا في الباب الثاني منه متناولا حل الجمعيات وأسبابها واجراءاتها ونوردها في سطور هذا الجزء في عناصر كالتالي :

– " يجوز حل الجمعية اختياريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقا للقواعد المقررة فى نظامها الأساسى، وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين نصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه وإخطار الجهة الإدارية بذلك، وإذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز للجهة الإدارية مدها لمدة واحدة أخرى وإلا تولت إتمام التصفية بمعرفتها " .

– " تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك إذا توافرت أى من الأحوال الآتية:

* ممارسة أنشطة لم ترد فى النظام الأساسى للجمعية أو لم يتم التصريح بها.

* ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .

* تصرف مجلس إدارة الجمعية فى أموال الجمعية أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها.

[1] بن ناصر بوطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 262 ، 263 .
[2] المادة 44 و 45 من القانون رقم 06/12 .

* حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة 24 من هذا القانون .

* ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

* قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين 24، 23 من هذا القانون.

* ثبوت تربح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها.

* عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة.

* عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقا لحكم المادة 27 من هذا القانون.

* الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال.

* قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيا كانت صورته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الجهاز.

* عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قام به .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائى مسئوليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التى أدت إلى عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل " .

– " تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بحل مجلس إدارة الجمعية وذلك إذا توافرت أى من الأحوال الآتية:

* عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون الإصدار .

* إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فى المادة 14 من هذا القانون.

* تمادى الجمعية فى ارتكاب أى من المخالفات المشار إليها فى المادة رقم 42 من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات .

* تلقى تمويل أجنبى دون الحصول على التصريح اللازم والشروع فى إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

* مخالفة أحكام تلقى الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .

* تعاون الجمعية أو انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون " .

– " تفصل المحكمة المختصة فى الدعاوى المقامة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين 42،43 من هذا القانون على وجه السرعة ودون العرض على هيئة مفوضى الدولة .

وللجهة الإدارية بقرار يصدر منها إيقاف النشاط المخالف مؤقتا لحين صدور حكم المحكمة، ولا يجوز فى جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو لمجلس إدارتها مخالفات رفعت فى شأنها دعوى لعزل المجلس أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقى تمويلا أجنبيا أو الحصول على إعانة من صندوق دعم الجمعيات وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة " .

– " يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائى، المبادرة إلى تسليم أمول الجمعية وجميع المستندات والسجلات

والأوراق الخاصة بها إلى المُصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابى من المصفى " .

–" تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفي، والجهة التى يتبعها فى تأدية عمله، والمدة المقررة لذلك، وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله فى شأن التصفية .

ويقوم المصفى بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقًا للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية، فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليها فى

الباب الرابع من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط إعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة فى حال تعذر إتمامها ".

– " بمراعاة اختصاص المحكمة المختصة، تختص المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية بالفصل فى الدعاوى التى ترفع من المصفى أو عليه " .

– " يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها " [1] .

[1] المواد من 41 الى 48 من القانون رقم 2017/70.

خلاصة الفصل :

لقد تعرضنا في هذا الفصل الى اهم المحاور والأطر الوظيفية التي تتمتع بها الجمعيات واجهزتها وذلك في مختلف تشريعاتها وتنظيماتها ، ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري والمصري لم يتباعدا بشكل كبير في احتواءهما للتنظيمات القانونية للجمعيات والتي رأينا فيها الكثير من التقارب في النصوص والاجراءات ، كما رأينا في هذا الفصل فقد اجتهدا وحاولا المشرعان أن ينظما القانون المتعلق بالجمعيات تنظيما يساير ويتماشى مع التطورات الراهنة ويوافق المعاهدات والقوانين الدولية ، على الرغم من ذلك فقد نال كل من القانونين الجزائري والمصري نصيبهما من النقد بخصوص ما إحتوته القوانين وطريقة التنظيم في شأن الجمعيات من التأسيس وصولا الى اجراءات الحل ، وخاصة ان القانونين جاءا في خضم موجات من التغيير في العالم العربي فالنسبة للقانون الجزائري لسنة 2012 فقد عاصرته موجة من التضاربات السياسية ونقصد بالخصوص على الصعيد الاقليمي والدولي،أماالقانون المصري لسنة 2017 الذي تمت مناقشته في سنة 2014 امام البرلمان فهو وليد لفترة من التوترات والتصعيدات خاصة بعد ثورة يناير آنذاك .

الخاتمة

الخاتمة :

بعد ماسبق ذكره ، يتجلى لنا ان النظام القانوني للجمعيات في أي دولة يعتبر مجرد جزء من الترسانة القانونية للحريات العامة وذلك بإعتبار أن حرية إنشاء وتكوين الجمعيات والانضمام اليها هي إحدى طوائف هذه الأخيرة ، وبدراسة مقارنة الانظمة القانونية للجمعيات في كل من النظامين الجزائري والمصري يتبين لنا التشابه والتطابق الكبير بينهما رغم وجود اختلافات سطحية وفروقات طفيفة ، وقد يرجعه الغالبية من الباحثين الى وحدة المصدر بقولهم ان قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 هو المرجعية التي اعتمدت عليها هذه القوانين ولو بطريقة غير مباشرة من خلال المحاكاة ، فضلا على التقارب الكبير بين مجتمعات هاتين الدولتين اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وجميعها امور تؤثر على القواعد القانونية نظرا لكونها المصدر المادي لها وهو الامر الذي يخلق نوع من التوافق والتطابق بين القانونين .

إن تنظيمات وتشريعات الجمعيات في كل من الجزائر ومصر وعلى الرغم من أنها واكبت حركة الاصلاحات التي عرفتها الحريات العامة في هذه الدول ولاسيما إنشاء الأحزاب والنقابات وحرية الصحافة والاعلام ، فانها لم تكن عند التطلعات لاسيما تحرير العمل الجمعوي من القيود القانونية والتنظيمية التي كانت مفروضة عليه في السابق ، بل وذهب البعض الى اكثر من ذلك أين إعتبر ان القوانين الجديدة المنظمة للجمعيات في هاته الدولتان أكثر تقييدا وصرامة وتشديدا من سابقتها .

واخيرا نقول أن مسألة تكريس وتجسيد حرية تأسيس الجمعيات والانضمام اليها وكل مايتعلق باجراءات التمويل والرقابة والحل ، في حقيقة الأمر ليس مجرد نصوص وترسانة قانونية بقدر ماهو تسهيل وتبسيط للإجراءات ولاسيما الادارية منها وذلك بالنظر إلى الثراء الذي تعرفه المنظومة القانونية والدستورية المعالجة لهذه الحرية والمبادئ والاجراءات ، وخاصة غياب تطبيق القانون على ارض الواقع ، فالمشكلة على مستوى الدولة وفي جميع المجالات والميادين ليست في القانون بقدر ماهي في ضرورة تطبيق هذا القانون ،وإخراجة من حيز التدوين الى ساحة التطبيق والتنفيذ و الإعمال الفعلي .

قائمة المراجع

- قائمة المراجع -

أولا: النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

في الجزائر :

- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 19
- دستور 2016 ، الجريدة الرسمية، عدد 14 ، الصادرة في 7 مارس2016

في مصر :

- دستور 1923 الصادر بالامر الملكي رقم 42 المؤرخ في 20 افريل 1923 جريدة الوقائع المصرية عدد 42 الصادرة في 20 افريل 1923 .
- دستور 2014، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ،الصادر في كانون الثاني/يناير2014

ب- النصوص القانونية :

في الجزائر :

- المرسوم التنفيذي رقم 92 /78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادر في 26 فيفري 1992
- الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 ، الصادر في 23 يوليو 1995
- مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 15 فبراير 2006
- القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 18 يناير 2012 ، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، لسنة 2012
- القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ، المتعلق بأحكام القانون رقم12/06 المتعلق بالجمعيات، لسنة 2012

في مصر :

- قانون رقم 144 / 1988 المتعلق بالجهاز المركزي للحسابات ، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر في 9 يونيو 1988
- قانون رقم 2002/84 المتعلق بالحمعيات والمؤسسات الاهلية. الجريدة الرسمية ، العدد 22 مكرر (أ) الصادر فى 5 يونيو سنة 2002

– قانون رقم 2017/70 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الاهلية ، الجريدة الرسمية ، عدد 20مكرر (و) الصادر في 24 ماي 2017

ثانيا: الكتب :

– أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 170

– محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع . المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2007 . ص 1144.

– محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر ، 2002 – ص18

– محمد الباجوري ، تأسيس وادارة الجمعيات الاهلية ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة 2014 ص19

ثالثا : رسائل الماجستير:

– حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000

– فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة بسكرة ، 2009/2008

رابعا: المجلات والمقالات:

– بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني الجزائري للجمعيات ، قراءة نقدية في ضوء قانون 06/12 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 10 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جانفي 2014

– محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15 ، الجزائر، فيفري 2007 ،

– ياسر بدري ،دور الجمعيات الأهلية فى النهوض بالدولة المصرية ، صحيفة الوفد اليومية، العدد ،7335،مصر 2015

خامسا : الجرائد:

– جريدّة الشروق ، العدد الصادر ف 07 سبتمبر2012

سادسا : المواقع الالكترونية :

- وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الاداري ؛ جمهورية مصر العربية ، من الموقع http://www.cairo.gov.eg/information/Civil%20Society/Lists/List/AllItems.aspx

سابعا : المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب :

- Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978, P 332 .

- Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972, P216

المجلات :

- Michel Miaille – le contrôle de l'etat sur les associations en Algérie - المجلة الجزائرية في الانثروبولوجية والعلوم الاجتماعية –العدد التاسع– سبتمبر 1999- الجزائر – ص66